



تأهلاً في
سورة البقرة

ممنوع الإستئجار

الجزء الثالث



حسن محمد باجودة

أستاذ الدراسات القرآنية البينية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

م

طبع بإذن من إدارة المطبوعات بمكة المكرمة

برقم ١٢/١٣٤٦ م

وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٤]

يُسألونك وبعض أحوال الزواج

الآيات ٢١٥ - ٢٤٢

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ

مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِلَوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرَهُوا
شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْشَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعَةٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وَكُلُّ فُرُثِيَّهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ

عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَى الْوَنَّ يُقْتَلُونَكُمْ

حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْأَ وَمَنْ يَرْتَدِدُ

مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَا فِرْ فَأَوْلَئِكَ حَيَطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ

إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانُوا وَالَّذِينَ

هَاجَرُوا وَجَاهُهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ

الَّهِ وَالَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعَمَرِ

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ

كَذَلِكَ مِيزَانُ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيْتَ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكِرُونَ

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ

خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَهْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ

مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا وَلَا يَدْعُوهُنَّ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكِهِ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعْنَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ
وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرَ ۝
نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُنْوَهُنَّ أَنَّ شَيْئَمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
۝ وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُأُ
وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ
قُوَّتُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ قَرِبَصُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ اللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا
الْطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرْوَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا حَدَّقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنَّمَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَخْرَى وَبِعَوْلَهُنَّ أَحْقَرُ دَهَنَ
فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ الْطَّلَقُ مَرَّةٌ
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدْوَدَهُ
اللَّهُ أَنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُهُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْدَتَ

يَهُكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ٣١ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَثٍ تَنِكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا
يُقِيمَاتٍ حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣٢
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرَارٍ تَعْنِدُهُنَّ وَمَن يَغْنِلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخِذُوهُ أَءَيْتَ اللَّهَ هُزُواً وَأَذْكُرُوا
يَغْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعِظُكُمْ بِمَا وَأَنْتُمْ قَوْمٌ أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِشَ عَلَيْمٌ ٣٣
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنِكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوْعَظِيهِمْ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ اللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٣٤ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفْهَنَ
وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُرْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَ
وَالْلَّهُ يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ يُوَلِّهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
فَإِنْ أَرَادَ افْصَالَ أَعْنَ تَرَاضِيْهِمَا وَشَأْوِرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ
أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا
عَائِلَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقَوْلَهُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِصَيْرٍ ٣٥
وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ

﴿٢﴾ أَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَ هُنَّ
وَلَنْكُنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا
وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاجْهِرُوهُ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوهُنَّ فِي رِيشَةٍ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ
قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
﴿٢﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنَصِيفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا
إِلَيْهِ مِنْ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَمْأُلُ عَمَلَوْنَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٦﴾
حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَنِيتِينَ ﴿٢٣٧﴾ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أُورِكُ بَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ
فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ
﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُنَّ
فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِبِ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾ وَلِمَطْلَقَتِ مَتَّعٍ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبِرِينَ ﴿٢٣٩﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٠﴾

إن المؤمنين الذين تحدث عنهم أخيراً القسم السابق من زاوية الصعاب التي يصادفون
بقصد تسليتهم والتبرير عنهم بتحدث عنهم هذا القسم باعتبارهم الشمرة اليانعة الناضجة
لتعاليم الإسلام وهم دائماً وأبداً في حاجة للمزيد من تلك التعاليم في حال اليسر والعسر .
ويبدأ الحديث بالإشارة إلى السؤال الذي طرحته المؤمنون عمّا ينفقون ، والمعروف أن
النفقة تكون في السلم وفي الحرب ، ويبيّن السياق طبيعة المال المنفق وأولى الفئات بالنفقة
ويتحدث عن الحرب والقتال في معرض الحث على الجهاد في سبيل الله تعالى والمعروف
أن المال إحدى دعامتيه ويسأله المؤمنون عن حكم القتال في الشهر الحرام ويكون الجواب
بتحريم القتال في الأشهر الحرم ، ولما كان الباعث على السؤال قتل المسلمين بطريق الخطأ
واحداً من المشركين في غرة رجب ظناً أنه آخر أيام جمادى الآخرة فقد أردف تبيين الحكم
بتقرير أن ما فعله المشركون بال المسلمين في عملهم على فتنتهم عن دينهم أكبر من قتل
المسلمين بطريق الخطأ واحداً من هؤلاء المشركين الذين يحذّر السياق المسلمين منهم
ويبين لهم أن المشركين لا يرضيهم إلا أن يرتد المسلمون - لا سمح الله - ويكونوا
مشركين مثلهم . ويقرر السياق ثواب المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيل الله تعالى
وإن قتلوا بطريق الخطأ في أحد الأشهر الحرم أحد المشركين . ويسأله المؤمنون عن الخمر
والميسر ويبين السياق إثم الخمر والميسر الأكبر من نفعهما ، ويسألون ماذا ينفقون
ويكون الجواب والأمر لهم بأن ينفقوا العفو الذي فضل عن حاجتهم وسخت به
نفوسهم . ويسألون عن اليتامى ويؤمرون برعاية مصالحهم ، كما ينهون عن نكاح
المشككات حتى يؤمن وإنكاح المشركين حتى يؤمنوا . ويسألون عن المحيض ويبين
السياق أنه أذى فعل الأزواج ألا يأتوا أزواجهم حتى يطهرن ويتطهرن . ومن حق الزوج
أن يأتى زوجته في موضع الحرج وحده في أي هيئة أحب أن تكون زوجه عليها . وينهى
السياق المؤمنين عن أن يجعلوا الحلف بالله تعالى علة مانعة لهم عن فعل الخيرات بل عليهم

أن يكفروا ويفعلوا الخيرات ، كما يقرر أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ باللغو في أيماننا .
وإذا أقسم الزوج ألا يطأ زوجته فإن فاء وجامع خلال الأشهر الأربعة فإن الله غفور رحيم
وإلا طلق بعد الأشهر الأربعة أو أرغم على ذلك . والمطلقات يتربصن بأنفسهن عن
الزواج ثلاثة قروء ولا يحل للزوجات أن يكتمن ما خلق الله تعالى في أرحامهن من ولد
أو دم وبعولتهن أحق بردهن في أثناء عدة المطلقات الرجعيات . ويقرر السياق حق كل
من الزوجين على الآخر وحق الزوج الأكبر درجة ، كما يقرر أن الطلاق مرتان فإمساك
معروف أو تسریح بإحسان ، وعلى الزوجين أن يقيما حدود الله تعالى . فإن طلق الزوج
زوجته للمرة الثالثة لا تحل له مرة أخرى حتى تتزوج رجلا آخر ويطلقها وتعتذر منه ويعقد
عليها الزوج الأول بمهر جديد . ويوصي السياق الأزواج بأن يراقبوا الله تعالى في
المطلقات وألا يقصدوا الإضرار بهن ، وكذلك يؤمر الأولياء . والوالدات يرضعن
أولادهن عامين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ويتحدث السياق بإسهاب في شأن هذا
المولود دليلاً على فرط اهتمام دين الإسلام بالإنسان في مختلف أطوار حياته . ويبين السياق
عدة المتوفى عنها زوجها ، ويقرر أنه لا إثم على من عرض بخطبة العدة بعد وفاة زوجها
ولكن حذر من التصرّح بذلك أو المواجهة على الزوج بعد انقضاء العدة أو إجراء العقد
قبل انتهاء العدة . ويبين السياق أن للمطلقة قبل المساس وقبل تعين المهر المتعة ، وأن
للمطلقة قبل المساس وبعد تعين المهر نصف المهر إلا أن تعفو الزوجة بالتنازل عن حقها
في نصف المهر أو أن تعفو الزوج بالتنازل عن حقه في النصف الآخر من المهر . وعلى
الزوجين ألا ينسيا الفضل بينهما . وفي خضم هذه العواصف يأمر السياق المؤمنين بأن
يحافظوا على الصلوات وبخاصة الصلاة الوسطى فقد كان المصطفى عليه السلام إذا حزبه أمر
فرع إلى الصلاة . وتأتي آية الوصية للمتوفى عنها زوجها والوصية منسوخة بآية الترخيص
وبآيات الميراث . ويبقى للمطلقات جميعهن المتعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً
للزوجات المطلقات على الحسنين والمتقين من الأزواج .

الآية رقم (٢١٥)

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قل ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

سبب النزول :

عن ابن عباس أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح ، وكان شيخاً كبيراً فقال : يا رسول الله . إن مالي كثير ، فماذا أتصدق ؟ وعلى من أتفق ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾^(١) وقيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هي الوجه التي ينفقون فيها ؟ وأين يضعون ما لزم إإنفاقه ؟^(٢) .

ماذا ينفقون : ما في موضع رفع بالابتداء وهذا الخبر وهو يعني الذي . وحذفت الهماء لطول الاسم ، أي ما الذي ينفقونه . وإن شئت كانت ما في موضع نصب ينفقون وهذا مع ما بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير ، ومتى كانت اسمًا مركبًا فهي في موضع نصب^(٣) وعليه يكون ماذا يعني أي شيء ، ويكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أي شيء ينفقون^(٤) يعني بذلك جل ثناؤه : يسألوك أصحابك يا محمد أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به^(٥) .

من خير : هو المال الذي سأله رسول الله عليه السلام أصحابه من النفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية^(٦) وفي قوله : من خير في الإنفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالاً لأن الخبيث منه عنه بقوله : ﴿ وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ . وما ورد من أن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ولأن الحرام لا يقال فيه خير^(٧)

(١) تفسير القرطبي ص ٨٤٤ والجلالين والكتشاف ٢٧٠/١ والبحر المحيط ١٤١/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٤٥

(٣) تفسير القرطبي ص ٨٤٤

(٤) تفسير الطبرى ١٩٩/٢

(٥) البحر المحيط ١٤٣/٢

(٦) تفسير الطبرى ١٩٩/٢

(٧) تفسير الطبرى ١٩٩/٢

أشارت الآية الكريمة السابقة إلى نصر الله تعالى القريب لرسله ولأتباعهم من المؤمنين المتّقين المجاهدين في سبيله جلّ وعلا . ومن المعروف أنّ الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو ثمن النصر القريب بإذن الله تعالى يقوم على دعامتين اثنتين ، الجهاد بالنفس والجهاد بالنفيس وهو المال ، وبما أنّ أبواب الخير وإنفاق المال لا حصر لها خاصةً وأنّ الحروب لا تدوم ، فإنّ هذه الآية الكريمة التالية تبيّن أهم مصارف الأموال ، وذلك في هيئة الجواب عن سؤال واحد من المؤمنين وهو عمرو بن الجحوم في هذا الشأن وهذا السؤال في نفس كلّ مؤمن ، وقد يكون السائلون مجموعه من المؤمنين .

وإنّ القول : « يسألونك » يعني المؤمنين الذين يسألون المصطفى عليهما السلام ما الذي ينفقونه وأيّ شيء يعطون . ومع أنّ سؤال المؤمنين عن المُنْفَقَ ، وكان الإنفاق مرتبًا بالمنفق عليه أو المصرف ، فقد كان الجواب متعلّقا بكلّ من المنفق والمصرف ، بل لعلّ الجواب في تفصيله للمصرف ومروره الغابر على المنفق مشعر بأهمية المصرف التي تتقدّم أهمية المنفق التي لا تعدو أن تكون مالاً حلاً طيباً لأنّ الله تعالى طيباً ولا يقبل إلاّ الطيب . وما أسهل تحقّق صفة الخير في المال الذي ينفقه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ومع أنّ السؤال لم يشمل المنفق عليهم وكان ذلك مهمّاً بل لعله أهمّ طرف المسألة فقد كان ثمة تفصيل لهذا الطرف الثاني ، والمعروف أنّ أسئلة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النبي عليهما السلام كانت قليلة ، هي عبارة عن بضعة عشر سؤالاً ، ومن بينها هذا السؤال^(١) .

وترتب الآية الكريمة المنفق عليهم أو عناصر المصرف بناءً على الأولى والأقرب فالأقرب . وتحاوز الآية الكريمة الأبناء ومن في حكمهم لأنّهم في حكم ذات الخطاب إلى أولى الناس بالبر والإنفاق وهم الوالدان ، ثمّ الأقربون ، لأنّ في الإنفاق إليهم صلة رحمٍ وصدقة ، ثمّ اليتامي الذين يتعدون عن درجة ذوى القُرْبَى ، ثمّ المساكين الذين يصحّ أن يكون لديهم الاستعداد والمحاولة الجادة للكسب بعكس اليتامي الضعاف بطبعهم وإن كانوا أغنياء فكيف بهم إذا كانوا فقراء ، ثمّ ابن السبيل الذي انقطع في

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبي ص ٨٤٨

سفره والذى يكون ثرياً في بلده ففقره مؤقت بعكس المسكين الذى فقره مستمر . ولما كان السؤال عن المال بخاصة كان الجواب عن طرف المسألة متعلقاً بهذا المال الذى عبر عنه بالخير ، ولمّا كان القصد الحث على فعل الخيرات بعامة إثر ذلك فقد كان تحول في الجزئية الأخيرة عن النفقه بخاصة إلى الفعل بعامة : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وفي ذلك حث على فعل الخيرات بعامة وتبين في أسلوب الشرط ، الذى يفهم منه الإحاطة والشمول ، بأنّ الله علیم بكل ما يفعل من خير فمجاز عليه . وفي ذكر الخير وفي التنبية إلى علم الله تعالى المحيط به ذكر ضمني للشرط بقصد التحذير من فعله وتبين ضمني بأنّ الله سبحانه وتعالى علیم به فمعاقب عليه .

الآية رقم (٢١٦)

قال تعالى : ﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
كتب عليكم القتال : فرض عليكم القتال ، يعني قتال المشركين^(١) .
وهو كره لكم : الكره بالضم : المشقة^(٢) وما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إيمانه عليه . والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرهها^(٣) وما أكرهت عليه . هذا هو الاختيار^(٤) أي مكرهه لكم طبعاً لمشقتهم^(٥) فهو بمعنى اسم المفعول كالخبز بمعنى الخبوز^(٦) وإنما كان الجهاد كرهها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لأنهم كرهوا فرض الله تعالى^(٧) .

(١) تفسير الطبرى / ٢٠٠

(٢) تفسير الطبرى ٢٠١/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٤٦

٢٠١/٢ تفسير الطبرى

(٤) تفسير القرطبي ص ٦٤٨

(٦) البحر المحيط ١٣٤ / ١٤٣

(٥) الجلالين والكتشاف / ٢٧٠

(٧) تفسير القرطبي ص ٨٤٧

وعسى أن تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ : عَسِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ ، وَهِيَ فِي الرَّجَاءِ تَقْعُدُ
كَثِيرًا وَفِي الإِشْفَاقِ قَلِيلًا^(١) وَعَسِيَ هُنَا لِلإِشْفَاقِ لَا لِلتَّرْجِحِ^(٢) وَقَوْلٌ : عَسِيَ هُنَا
لِلتَّرْجِحِ وَمُجِئُهَا لَهُ هُوَ الْكَثِيرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ^(٣) وَقَوْلٌ : هِيَ وَاجِبَةٌ . وَعَسِيَ مِنَ اللَّهِ
وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿عَسِيَ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُدْلِهِ﴾ . وَقَالَ أَبُو
عَبِيدَةَ : عَسِيَ مِنَ اللَّهِ إِيجَابٌ ، وَالْمَعْنَى عَسِيَ أَنْ تَكْرُهُوا مَا فِي الْجَهَادِ مِنَ الْمُشَفَّهَةِ وَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ فِي أَنْكُمْ تُعْلِيُونَ وَتُظَفِّرُونَ وَتُغْنِمُونَ وَتُؤْجِرُونَ ، وَمِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً ، وَعَسِيَ
أَنْ تَحْبُوا الدَّعَةَ وَتَرُكُوا الْقَتَالَ ، وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ فِي أَنْكُمْ تُعْلِيُونَ وَتُذَلَّلُونَ وَيُذَهِّبُ أَمْرُكُمْ^(٤) .
قَرَرَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَبْلَ السَّابِقَةِ أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا
وَصَبَرَ حِينَما مَسْتَهُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلَ . وَبِمَا أَنَّ الْجَهَادَ يَقُومُ عَلَى دُعَامَتِينِ اثْنَتَيْنِ بَذْلِ
الْمَالِ وَبَذْلِ الرُّوحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ تَحَدَّثَتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ عَنْ بَعْضِ مَصَارِفِ الْمَالِ
وَرَاءَ مِيدَانِ الْجَهَادِ ، فَقَدْ بَقِيَ الْحَدِيثُ عَنْ بَذْلِ الرُّوحِ رِخِيَّصَةً فِي سَبِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَهُوَ
مَا تَحَدَّثَتِ عَنْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي نَحْنُ بَصِدَّهَا .

وَعَلَى غَرَارِ ابْتِدَاءِ مَجْمُوعَةِ مِنَ التَّكَالِيفِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بِجَمِيلَةِ « كَتَبَ » فِي
صِيَغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ كَالْقَصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّيَامِ ، بَدَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَلِلْحُكْمَةِ
ذَاتِهَا بِسَبِبِ الْاشْتِهَالِ عَلَى بَعْضِ الْمَشَاقِ وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ صِيَغَةَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ تَجْعَلُءَ مَعَ
الْتَّخْفِيفِ . وَالْخَطَابُ فِي القَوْلِ : ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَال﴾ وَإِنْ كَانَ مَتَّجِهُ أَسَاسًا إِلَى
الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّهُ وَرَاءَ ذَلِكَ مَتَّجِهٌ إِلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ
يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا . وَالْمَعْنَى : كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَتَالَ
الْمُشْرِكِينَ وَالْجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ رَفْعِ رَأْيَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فِي
الْخَافِقِينَ عَالِيَّةً خَفَّافَةً وَحِيثُ وَصَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةُ تَسْتَعْمِلُ
لِفَظَةِ الْقَتَالِ وَهِيَ تَنْصُرُ أَسَاسًا إِلَى الْقَتَالِ الْجَسْدَى ، وَيَقْتَرَنُ بِذَلِكَ الْقَتَالِ كُلُّ أَنْوَاعِ

(٢) الْبَحْرُ الْمَحْبِطُ ١٤٣/٢

(١) الْبَحْرُ الْمَحْبِطُ ١٣٤/٢

(٤) نَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ص ٨٤٧

(٣) الْبَحْرُ الْمَحْبِطُ ١٤٤/٢

الجهاد بما في ذلك الجهاد بالمال وبالكلمة وما إليهما . وحينما تصرف لفظة قتال إلى القتال الجسدي والمادي تبرز أمام المخاطبين ما تتعرض له أجسادهم في قتالهم في سبيل الله تعالى من قتل وجرح ونقص بعض الأعضاء وأسر ومشاق ، وما إلى ذلك ، وهذه المعانى تقررها الآية الكريمة في إبراز حقيقة شعور كل نفس تجاه القتال والمعانى التى ترتبط به ، وذلك في القول : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ بمعنى وهو مكرورة لكم لدرجة كبيرة جداً حتى إن المصدر : « كره » قد وضع موضع الوصف من قبيل المبالغة على غرار القول :

فإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له^(١) .

ووراء ذلك تتفاوت النفوس ، تبعاً للإيمان ومقداره ، في التفاعل مع هذه المعانى وتبعات القتال التي تمثل أعلى قممها في القتل . إن المؤمن المتقوى المجاهد في سبيل الله تعالى أحقر الخلق على أن ينال ثواب الشهداء وأن يغادر هذه الحياة الدنيا ومتاعها الزائلة ونعمتها الفانية وإن كان في مقبل العمر وريان الشباب وزهرته ، لأنّه على يقينه أن الآخرة خيرٌ من الأولى . وحينما يكون المؤمن المجاهد في سبيل الله تعالى سعيداً ببذل روحه رخيصةً في سبيل بارئه جلّ وعلا فذلك معناه أن كل شيء وراء ذلك ، وهو أدنى قيمةً من الروح ، من السهل اليسير بذلك والتضحية به . ووراء عز الشهادة الذي يصطفى الله تعالى به بعض عباده ، هنالك عز الدنيا من نصر على الأعداء وظفر على المشركين وغنائم وانسياح الدين الله تعالى الذي رضيه لعباده واستخلاف المؤمنين في الأرض وتمكنهم للدين الإسلام وتبديل المؤمنين أمّا من بعد خوف ، إلى غير ذلك من مظاهر للمجد والعز والسؤدد . إن هذه المعانى هي بعض ما يستفاد من الآية الكريمة في القول : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إن الآية الكريمة تقرر ما عرفه المسلمون جيداً من الواقع وهو أن عزهم الحقيقى في رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى . وإن كان القتال كرهاً لهم فإن فيه وحده الخير كل الخير ، وإن ذلّهم الحقيقى في تعطيل هذا الجانب العظيم من الإسلام ، وإن

أحبّت النفس الإلحاد إلى الراحة والكسل وأثرت السّلامة فإنّ في ذلك الشرّ . وتقرّر الآية الكريمة أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ وَأَنَّا نَحْنُ الْبَشَرُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلِمْنَا اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنَّا نَحْنُ الْمُسْلِمُينَ قَدْ عَلِمْنَا هَذِهِ الْحَقَائِقَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنْ سَنَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُجِيدِ . وَنَوْدَ بِإِيمَانِ شَدِيدٍ أَنْ نَسْتَرِشَدَ بِتَارِيخِنَا الْإِسْلَامِيِّ حِينَا رَفَعْنَا رَأْيَةَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِينَا حَفَضْنَاها :

كان العرب قبل الإسلام في جزيرة العرب بمثابة ضفادع بركة أو سمك حوض ، لا يكادون يغادرون جزيرتهم إلا أفراداً بسبب التجارة أو جماعات بدافع الحدب أو القحط إلى غير رجعة . وبالإسلام استطاع العرب أن يخرجوا من جزيرتهم ، ولم يمض قرنٌ واحدٌ من الزَّمان على وفاة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كانت دولة لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رسولُ اللَّهِ مُتَّهِدَةً دون انقطاع من حدود الصين شرقاً إلى مشارف باريس غرباً ومن سيبيريا شمالاً إلى المحيط جنوباً ، وكان المسلمون سادة الدنيا في كلّ الميادين ، ميادين البطولة وميادين العلم والمدنية ، أمّا السبب في كلّ ذلك المجد التليد فهو تطبيق المسلمين تعاليم القرآن الكريم وتعاليم أشرف الأنبياء والمرسلين وفي مقدمتها القتال في سبيل الله تعالى الذي كتبه الله تعالى علينا نحن المسلمين في هذه الآية الكريمة وفي غيرها من الآيات الكريمات والأحاديث التّبويّة الشّريفة .

ولننظر في المقابل إلى ما منينا به من نكبات بسبب مخالفتنا تعاليم الإسلام وتقاعسنا عن الجهاد في سبيل الله تعالى . وإليك — على سبيل المثال — ما يقول بشأن هذه الآية الكريمة الإمام القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الموافق ١٢٧٣ م في تفسيره . ولعلك أخى في الإسلام على ذكرِي بأنَّ قرطبة كانت إحدى مدن الحضارة العالمية العشرين في رأى بعض المؤرخين والمفكّرين العالميين ، وكان الإمام القرطبي يعيش فعلاً طلائع نكبة الأندلس بسبب تقاعس المسلمين هناك عن الجهاد في سبيل الله تعالى . يقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة^(١) : « قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا

(١) تفسير القرطبي ص ٨٤٧

الجهاد وجَبُوا عن القتال وأكثروا من الفرار . فاستولى العدو على البلاد وأتى بلاد ؟ وأسرَّ وقتل وسيَّ واسترق فإِنَّا لِهِ راجعون ! ذلك بما قدَّمت أيدينا وكسنته » .

ومن العجيب أن نتبين أن مأساة الأندلس المسلمة مصدر سعادة خصوم الإسلام الذين يتلذذون باسترخاص تلك الذكريات الأليمة لل المسلمين ، بل إنها مثال يحاول الخصوم جاهدين حاكاته بشأن أماكن إسلامية أخرى . ومن أعجب ما تواترت به الأنباء أن وفداً من شبه القارة الهندية من الهنداك إثر معركة انتصر فيها المسلمين اتجه إلى إسبانيا (الأندلس المسلمة قديماً) بقصد الحصول على جواب لسؤال واحد هو : كيف استطاع النصارى طرد المسلمين من الأندلس كي يحدو الهنداك حذوهم ؟ وكان الجواب قصيراً قصر السؤال ، خطيراً خطر السؤال ، عبرة لكل معتبر ، ذكرى لم ألقى السمع وهو شهيد . كان الجواب موجزاً ومركزاً وعلى النحو التالي : كان منافقو المسلمين أكبر عوين لنا على الإسلام والمسلمين ! ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(١) .

ومع أن الآية الكريمة مرتبطة بالقتال أساساً فإن فصوص حكمها : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم ﴾ شاملة لكل شأن من شئون الحياة . إن علينا أن نستعين بالله تعالى في كل أمر من أمور الحياة وأن نجتهد وأن نتوكل على الله تعالى وأن نرضى بما قسم الله تعالى لنا وأن نكون موقنين بأن الخير كل الخير هو فيما كتبه الله تعالى لنا وإن كان غير الذي سعينا من أجله وابتغينا . إننا نحب ونكره في ضوء بصرنا الكليل ونظرنا العليل ، وربما تبيَّن لنا خطئنا في الحب والكره بعد حين وربما لا يتبين ، وفي كل الأحوال علينا أن نكون موقنين بأن الخير هو الذي كتبه الله تعالى لنا وقدره لأنه جل وعلا يعلم ونحن لا نعلم . إننا لا نعلم إلا ما علمنا الله تعالى ، وإننا لا نعلم من الغيب شيئاً ، والله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء . إن الامثال المطلقة لتعاليم القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ هو المطلوب منا بشأن ما نحب ونكره ، وفي مقدمة ذلك القتال جهاداً في سبيل الله تعالى . ولن يستعيد

ال المسلمين شيئاً من عزّهم إلا إذا رفعوا رأية الجهاد في سبيل الله تعالى . ثبت في الصحيح : من مات ولم يغزو لم يحذث نفسه بالغزو مات ميتةً جاهلية . وقال عليه السلام يوم الفتح : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية إذا استنفرتم فانفروا^(١) .

الآية رقم (٤١٧)

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهـر الحرام قتـالـ فيه ، قـل قـتـالـ فـيهـ كـبـيرـ وـصـدـ عن سـبـيلـ اللهـ وـكـفـرـ بـهـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ إـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـهـ أـكـبـرـ عـنـ اللهـ . وـالـفـتـنـةـ أـكـبـرـ مـنـ القـتـلـ . وـلـاـ يـرـأـلـوـنـ يـقـاتـلـونـكـ حـتـىـ يـرـدـوـكـ مـعـ دـيـنـكـ إـنـ اـسـطـاعـوـاـ . وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـ كـافـرـ فـأـوـلـكـ حـبـطـ أـعـمـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـأـوـلـكـ أـصـحـابـ التـارـيـخـ فـيـهـ خـالـدـوـنـ . ﴾

سبب النزول :

جاء في تفسير الطبرى^(٢) أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش في رجب مقتله من بدري الأولى وبعث معه بثمانية رهط أو بسبعة رهط^(٣) من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، وفي رواية حتى ملل^(٤) ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحداً ، وهؤلاء هم عبد الله ابن جحش بن رياض وهو أمير القوم ، وأبو حذيفة بين ربيعة ، وعكاشه بن محسن بن حرثان ، وعتبة بن غزوان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٢

(٢) ٢٠٢/٢ وانظر تفسير القرطبي ص ٨٤٨ وص ٨٤٩ والكتاف ١/٢٧٠ والبحر المحيط

١٤٤ وتفسير ابن كثير ١/٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤

(٣) تفسير الطبرى ٢٠٣/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٤٩

(٤) ممل بالتحريك ولا مين ، بالفظ الملل من الملال ، متزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة . ياقوت .

ابن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وحالد بن البكير ، وسهيل بن يضاء . فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فإذا فيه : إذا نظرت إلى كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة ، بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة ، ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع فاما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ ، فمضى ومضى أصحابه معه فلم يختلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع^(١) يقال له نهران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لهما كانا عليه يعتقدانه ، فتخلقا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقيه أصحابه حتى نزل بنخلة فمررت به غير قريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله ابن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومني والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة . فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشه بن محسن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا : عُمار فلا بأس علينا منهم ، وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من جمادى فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعنّ به منكم ولكن قتلتموه لتقتلنهم في الشّهر الحرام فتردد القوم فهابوا الإقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدوا عليه منهم وأخذ ما معهم . فرمى واقد ابن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم ابن كيسان . وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم . وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسرى حتى قدموا رسول الله ﷺ بالمدينة . فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال : ما أمرتكم بقتال في الشّهر الحرام ، فوقف العير والأسرى وأبي أن يأخذ من ذلك شيئاً . فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا

(١) الفرع بضم الفاء وسكون الراء قرية بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد على طريق مكة . ياقوت .

وعنفهم المسلمين فيما صنعوا و قالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به و قاتلتم في الشهر الحرام و لم تؤمروا بقتال . وقالت قريش : قد استحلّ محمدً وأصحابه الشّهر الحرام فسفكوا فيه الدّم وأخذوا فيه الأموال وأسروا . فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جلّ وعزّ على رسوله : ﴿ يسألونك عن الشّهر الحرام قتال فيه ﴾ ، أى عن قتال فيه . ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ ، إلى قوله : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ ، أى إن كنتم قاتلتم في الشّهر الحرام فقد صدّوك عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه إذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قاتل من قاتلتم منهم ، ﴿ والفتنة أكبر من القتل ، أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتّى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل . ولا يزالون يقاتلونكم حتّى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا . أى هم مقيمون على أخت

ذلك وأعظمهم غير تائبين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفُرِجَ الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشّفقة قبض رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العير والأسيرين . وجاء في تفسير القرطبي^(١) : « فلقوا ابن الحضرمي فقتلواه ولم يدرُوا أن ذلك اليوم من رجب » وجاء فيه كذلك^(٢) : « فبلغنا أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلَ (٣) ابن الحضرمي وحرّم الشّهر الحرام كما كان يحرّمه ، حتّى أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ » وهذه السّريّة أولى سراياه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .

يسألونك : يعود على المؤمنين سأّلوا استعظاماً لما صدر من ابن جحش واستيضاحاً للحكم^(٥) عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمدٍ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة ، كلّهنّ في القرآن ، يسألونك عن المحيض ، يسألونك عن الشّهر الحرام ، يسألونك عن اليتامي . ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم . قال ابن عبد البرّ : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاثة^(٦) .

(١) ص ٨٤٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢٥٢/١

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥١

(٣) عقل القتيل : أعطى ورثته ديته بعد قتله .

(٤) الحلالين

(٥) البحر المحيط ١٤٥/٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٤٨

عن الشّهـر الحرام : الشـهـر في الآيـة اسـم جـنس ، وـكـانـتـ العـربـ قدـ جـعـلـ اللهـ هـاـ الشـهـرـ الحـراـمـ قـوـاماـ تـعـدـلـ عـنـدـهـ ، فـكـانـتـ لـاـ تـسـفـكـ دـمـاـ ، وـلـاـ تـغـيـرـ فـيـ الـأـشـهـرـ الـحـرـامـ ، وـهـىـ رـجـبـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ وـالـحـرـامـ ، ثـلـاثـةـ سـرـدـ (١) وـواـحـدـ فـرـدـ (٢) وـالـشـهـرـ الـحـرـامـ هـنـاـ هـوـ رـجـبـ بـلـاـ خـلـافـ (٣) وـتـسـمـيـهـ مـضـرـ الـأـصـمـ لـسـكـونـ أـصـوـاتـ السـلاـحـ وـقـعـقـعـتـهـ فـيـهـ (٤) .

قتـالـ فـيـهـ : قـتـالـ بـدـلـ عـنـدـ سـيـبـويـهـ بـدـلـ اـشـتـهـالـ لـأـنـ السـؤـالـ اـشـتـملـ عـلـىـ الشـهـرـ وـعـلـىـ القـتـالـ ، أـىـ يـسـأـلـكـ الـكـفـارـ تـعـجـباـ مـنـ هـتـكـ حـرـمـةـ الشـهـرـ ، فـسـؤـاـهـمـ عنـ الشـهـرـ إـنـماـ كـانـ لـأـجلـ القـتـالـ فـيـهـ ، قـالـ الزـجاجـ : الـمـعـنىـ يـسـأـلـونـكـ عـنـ القـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ . وـقـالـ الـقـتـبـيـ : يـسـأـلـونـكـ عـنـ القـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ هـلـ يـجـوزـ ؟ فـأـبـدـلـ قـتـالـاـ مـنـ الشـهـرـ ، وـأـنـشـدـ سـيـبـويـهـ : (٥)

فـمـاـ كـانـ قـيـسـ هـلـكـ هـلـكـ وـاحـدـ وـلـكـتـهـ بـنـيـانـ قـومـ تـهـدـمـ (٦) .
قـلـ قـتـالـ فـيـهـ كـبـيرـ : اـبـتـدـاءـ وـخـبـرـ ، أـىـ مـسـتـكـرـ لـأـنـ تـحـرـيمـ القـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ كـانـ ثـابـتـاـ يـوـمـعـدـ ، إـذـ كـانـ الـاـبـتـدـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ (٧) .
وـصـدـ عنـ سـبـيلـ اللـهـ اـبـتـدـاءـ خـبـرـهـ : أـكـبـرـ عـنـ اللـهـ (٨) وـمـعـنىـ الصـدـ عنـ الشـيـءـ المـنـعـ مـنـهـ وـالـدـفـعـ عـنـهـ ، وـمـنـهـ قـيـلـ : صـدـ فـلـانـ بـوـجـهـهـ عـنـ فـلـانـ إـذـ أـعـرـضـ عـنـهـ فـمـنـعـهـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ (٩) وـسـبـيلـ اللـهـ إـلـاسـلامـ قـالـهـ مـقـاتـلـ (١٠) .
وـكـفـرـ بـهـ : أـىـ كـفـرـ بـالـلـهـ (١١) عـطـفـ عـلـىـ صـدـ (١٢) .

(٢) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٣

(١) السـرـدـ : التـابـعـ

(٣) الـبـحـرـ الـمـغـيطـ ١٤٥/٢ وـتـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٢٠١/٢

(٤) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٢٠١/٢

(٥) الـبـيـتـ لـعـبـدـةـ بـنـ الـطـبـيـبـ رـثـيـ فـيـهـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ الـمـنـقـرـيـ وـكـانـ سـبـدـ أـهـلـ الـوـبـرـ مـنـ غـيمـ .

(٦) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٢ وـانـظـرـ الـكـشـافـ ١/٢ وـالـبـحـرـ الـمـغـيطـ ١٤٥/٢

(٧) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٢

(٨) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٣ وـالـكـشـافـ ١/١

(٩) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٢٠٢/٢

(١٠) الـبـحـرـ الـمـغـيطـ ١٤٦/٢

(١١) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٢٠٢/٢ وـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٣

(١٢) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ صـ ٨٥٣

والمسجد الحرام : عطف على سبيل الله^(١) وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله وکفر به وعن المسجد الحرام^(٢). وإخراج أهله منه : عطف على صد^(٣).

أكبر عند الله : أى أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام^(٤) وأكبر جرما عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل البناء على الظن^(٥).

والفتنة : قال الجهمي معنى الفتنة هنا فنتهم المسلمين عن دينهم^(٦).

حتى يردوكم : يتحمل الغاية ويتحمل التعليل^(٧) ويقول الزمخشري^(٨) : « وحتى معناها التعليل ، كقولك : فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة ، أى يقاتلونكم كى يردوكم » .

يردوكم : نصب بحتى لأنها غاية مجردة^(٩).

ومن يرتد : ارتد افعل من الرد وهو الرجوع كما قال تعالى : فارتدا على آثارهما قصصا . ولم يختلف هنا في فك المثلين . والفك هو لغة الحجاز^(١٠) وإنما أظهر التضعيف في قوله يرتد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا سكت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتذغم وهي ساكنة بناء على التشية والجمع^(١١).

وهو كافر : في موضع الحال من الضمير المستكן في فيمت^(١٢).

فأولئك حبطت أعمالهم : أى باسم الإشارة وهو يدل على من اتصف بالأوصاف السابقة وأى به مجموعا حملأ على معنى من لأنه أولا حمل على اللفظ في قوله : يرتد فيمت وهو كافر . وإذا جمعت بين الحلين فالأصح أن تبدأ أولا بالحمل على اللفظ

(١) تفسير القرطبي ص ٨٥٣ والكتشاف ٢٧١/١

(٢) تفسير الطبرى ٢٠٢/٢

(٣) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٥٣

(٥) البحر المحيط ١٤٦/٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٨٥٤ والبحر المحيط ١٤٩/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٤/١

(٧) البحر المحيط ١٤٩/٢

(٨) الكشاف ٢٧١/١

(٩) البحر المحيط ١٥٠/٢

(١٠) تفسير القرطبي ص ٨٥٤

(١١) البحر المحيط ١٥٠/٢

(١٢) تفسير الطبرى ٢٠٧/٢

ثُمَّ بالحمل على المعنى . وعلى هذا الأفصح جاءت هذه الآية^(١) .
 حبطة : أى بطلت وفسدت ، ومنه الحَبْطَ و هو فساد يلحق الماشي في بطونها من
 كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافه وربما تموت من ذلك ، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا
 على دين الإسلام^(٢) وحبطه في الدنيا باستحقاق قتلها وإلحاقه في الأحكام بالكافر . وفي
 الآخرة بما يعول إليه من العقاب السرمدي^(٣) .

مناسبة الآية :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لِمَا فرض القتال لم يخص بزمان دون زمان وكان من
 العوائد السابقة أنَّ الشَّهْرَ الْحَرَمَ لا يُسْتَبَحُ فِيهِ الْقَتْلَ فَيْنَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ
 الْحَرَمِ^(٤) .

هل الآية منسوخة؟

أختلف العلماء في نسخ هذه الآية . فالجمهور على نسخها وأنَّ قتال المشركين في
 الأشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها^(٥) ويقول الطبرى^(٦) : « والصواب من القول
 في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أنَّ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ
 بقول الله جل شأنه : إنَّ عدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ . ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوكُمْ
 الْمُشْرِكُونَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُوكُمْ كَافَّةً . وَإِنَّمَا قَلَنا ذَلِكَ ناسخ لِقُولِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الشَّهْرِ الْحَرَمِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ، لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا
 هَوَازِنَ بِحَنِينٍ وَثَقِيفًا بِالْطَّائِفِ وَأَرْسَلَ أَبَا عَامِرَ^(٧) إِلَى أَوْطَاسٍ لِحَرْبٍ مِنْ بَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) البحر الحبطة ١٥١/٢

(٢) البحر الحبطة ١٥٠/٢

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٨١

(٦) تفسير الطبرى ٢٠٦/٢ وانظر تفسير القرطبي ص ٨٥١ والبحر الحبطة ١٤٦/٢

(٧) هو أبو عامر الأشعري ابن عم أبي موسى الأشعري .

(٢) تفسير القرطبي ٨٥٤

(٤) البحر الحبطة ١٤٥/٢

في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم » تحدث الآية الكريمة السابقة عن فرض الله تعالى على المسلمين قتال المشركين ، وفي هذه الآية الكريمة التالية تنبئ إلى الأشهر الحرم التي حرم الله سبحانه وتعالى القتال فيها وهي ثلاثة متوازية ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم وواحدٌ فرد هو شهر رجب ، وقد جاء في سورة التوبة قوله تعالى^(١) : ﴿ إِنَّ عَدْدَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٍ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ . وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ وَمَعَ أَنَّ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَرِيدُ أَنْ تَبْيَّنَ لِسَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بِخَاصَّيْهِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةَ إِلَى حِرْمَةِ الْقَتْالِ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الْحَرَمِ ، وَمَعَ أَنَّ الْمَصْوُدِينَ فِي الْمَقَامِ الْأُولَى هُمْ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّذِينَ ظَنَّوْا أَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ مِّنْ رَجَبٍ هُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِّنْ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنْهُمْ ذَلِكَ وَلَهُذَا أَقْدَمُوا عَلَى قَتَالِ قَافْلَةِ قَرِيشٍ وَقُتُلَ عُمَرُ بْنُ الْحَضْرَمِيَّ كَمَا مَرَّ بِنَا فِي إِنَّ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَقْرِيرُ حِرْمَةِ شَهْرِ رَجَبٍ وَيَتَّبِعُهُ بَقِيَّةُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فِي هَذِهِ الْهَيَّةِ الْإِجَابَةِ عَلَى سُؤَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ سَاءُهُمْ تَوَرَّطُ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ حِرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَمِ ، وَقَدْ كَانَ تَائِلُّ الْمُتَوَرَّطِينَ هُوَ الْأَشَدُ . « قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَمْرُكُمْ بِقَتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَمِ . فَوَقَفَ الْعِيرُ وَالْأَسْيَرُ وَأَبْيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا وَعَنْفُهُمْ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا صَنَعُوا »^(٢) . وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ فِي إِجَابَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَظَهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَذَلِكَ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِ السُّؤَالِ مَا يَفْهَمُ مَعَهُ فَرْطُ اهْتِمَامِ السَّائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ ، كَمَا نَتَبَيَّنُ إِلَيْهِ إِعْجَازُ فِي الْجَوابِ وَفِي تَفْصِيلِ عَمَلِ كُفَّارِ مَكَّةَ الْمُتَضَمِّنِ رَأْفَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بِهُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا أَصْحَابَ السَّرِّيَّةِ خَصْصَوْصًا . فَلَنُسْرِرَ مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ خطوةً خطوةً .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٢

(١) سورة التوبة ٣٦

إن الآية الكريمة لا يجيء فيها عرض السؤال في هذه الصورة التقريرية مثلا : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ؟ وإن كان هو هذا فحوى السؤال . إنما يجيء في هذه الطريقة : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ وإن طريقة الآية الكريمة توحى بنوعين من الاهتمام كبيرين ومتباينين وليس النوع واحداً من الاهتمام الذي تفيده الطريقة التقريرية التي توحى بالاهتمام المنصب على القتال في الشهر الحرام . إن النوع الأول من الاهتمام ينصب على الشهر الحرام وذلك في القول : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ ويفهم من هذا القول فرط اهتمام السائل بهذا الشهر الحرام وإكباره له وتعظيمه هو وسائر الأشهر الحرم ، فمع أن الحديث عن شهر رجب باتفاق إلا أن هذه الطريقة جعلت لفظة الشهر تأخذ معنى جنس الشهر الحرام . وإن النوع الثاني من الاهتمام ينصب على القتال في هذا الشهر الحرام انطلاقاً من حادثة السرية وذلك في القول : ﴿ قتال فيه ﴾ إن الاهتمام الأول منصب على الدائرة الكبيرة دائرة الأشهر الأربعة الحرم ، وإن الاهتمام الآخر منصب على القتال في شهر رجب من قبل أفراد سرية عبد الله بن جحش . ومن المعروف أن القتال يرتبط به القتل والأسر والغ尼مة . وقد تحقق كل ذلك في تلك السرية وإن السؤال هنا منصب على مبدأ القتال في الشهر الحرام .

ويكون جواب الآية الكريمة على سؤال المسلمين مقرراً لما هو معروف من حرمة القتال في الشهر الحرام . ولا ننسى أن آية سورة التوبه المدنية نزلت متأخرة وفيها النص على الأشهر الأربعة الحرم ويرتبط بذلك نص المصطفى عليه صلوات الله عليه على هذه الأشهر الأربعة الحرم إنما كان في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع التي كانت سنة عشر من الهجرة^(١) إن المسلمين ، شأنهم في ذلك شأن سائر العرب ، كانوا على علمٍ تام بهذه الأشهر الحرم ، وها هم أولاء يتآلمون أشدّ الألم للتورّط في القتال وهتك هذه الأشهر الحرم بطريق الخطأ .

وبعد طرح الآية الكريمة سؤال المسلمين في أسلوب القرآن المعجز ، يجيء الجواب

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٧٦

الحادي عشر لحرمة الأشهر الحرم . ويكون هذا التقرير عن طريق الإجابة على الأمر الباعث على السؤال ألا وهو القتال . وعن طريق تبيين الحكم في هذا النوع من القتال في الشهر الحرام تبيّن حرمة ذلك الشهر المستمرة : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ إن السؤال إذا كان أساساً متوجهاً إليه ﷺ : « يسألونك » فإن الجواب على السؤال تلقنه الآية الكريمة المصطفى ﷺ . وإذا كان لفظ قتال جاء في السؤال منكراً ، فإن لفظ قتال في الجواب يجيء منكراً : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ والمعنى : قل يا محمد قتال في الشهر الحرام كبير ، عظيم ذنبه خطير وزره .

ولا يقف الجواب عند تقرير حرمة القتال في الأشهر الحرم ، وفي هذا التقرير ما فيه من شدة وقع على المسلمين الذين تورّطوا في هذا النوع من القتال ، إنما يقتربن بهذا الجواب الموجز المتعلّق بالمؤمنين جواب آخر تفصيليّ تتجلى فيه رأفة الله تعالى بالمؤمنين ورحمته جلّ وعلا بالمجاهدين في سبيله تعالى الذين اجتهدوا فلهم أجر الاجتهد مع الخطأ . وهذا الجواب التفصيليّ يتعلق بكفار مكة الذين صدّوا عن سبيل الله تعالى وكفروا به عن المسجد الحرام وأخرجوه أهله منه . إن ذنب هؤلاء المشركين أكبر من مجرد القتال في الشهر الحرام بطريق الخطأ بعد الاجتهد . وإن فتنة المشركين المسلمين عن دينهم بقصد حملهم على الارتداد عن دين الإسلام الذي رضيه الله تعالى لعباده حتى اضطروا في مجموعهم إلى الهجرة إلى المدينة المنورة ومن بقي منهم ظلّ غرضاً أكيداً لحرص المشركين على حمله بكلّ الوسائل على الارتداد عن دين الإسلام ، إن فتنة المشركين المسلمين عن دينهم أكبر ذنباً وأعظم جرماً من قتل المسلمين لهم في غرة شهر ربّي ظناً من المسلمين أنه آخر يومٍ من شهر جمادى الآخرة . قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير . وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من القتال ﴾ .

وهكذا يتبيّن أننا بتصدّ سؤال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ وبتصدّ جواب على هذا السؤال : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ وبتصدّ تبيين لأعمال كفار مكة الجرميين ضدّ الإسلام على جهة التفصيل : ﴿ وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد

الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله وبصدق تبيين لكون فتنة المشركين المسلمين عن دينهم أكبر من قتل المسلمين لهم في الشهر الحرام بطريق الخطأ : والفتنة أكبر من القتل وإن كلاً من هذه الجزئيات الأربع ذات معنى قائمٍ برأسه وعليه يصح الوقوف عند نهاية كلٍ من هذه الجزئيات الأربع والابداء بما بعدها ، كما يصح الوصل ، ويرجح الوقف عن القول : « من القتل » وإن تقرير هذه الأمور واردة في سبيل الوقوف على التبيين التفصيلي لأعمال كفار مكة ضد المسلمين وعلى إعجاز القرآن الكريم في عرض هذه الأعمال وترتيب مفرداتها . ويقترن بذلك قبول لآراء جمهور العلماء في معنى الجزئية الكريمة وتبيين للسبب في عدم قبول رأى آخرين .

فمع البيان التفصيلي لأعمال كفار مكة الإجرامية ضد المسلمين . تبدأ الآية الكريمة بالتنصّ على الصدّ عن سبيل الله ثمّ على الكفر بالله تعالى . قال تعالى : « وصدُّ عن سبيل الله و كفُرْ بِهِ للنَّظَر إِلَى ترتيب هذين العملين في ضوء مثل قوله تعالى^(١) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ و قوله تعالى^(٢) : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ وإِنَّا بالنظر إلى ترتيب العملين نتبين أنَّ الكفر بالله تعالى يسبق الصدّ عن سبيله جل وعلا ، فكفار مكة مثلاً كفروا بالله تعالى وبرسوله ﷺ ثمّ صدوا عن سبيل الله تعالى . وفي إمكان أن نتبين الحكمة من ذكر الصدّ أو لا الكفر ثانيةً في ضوء أمثل الآيات الكرييات التالية التي يفهم معها أنَّ الكافرين قد ازدادوا كفراً خلال حياتهم المليئة بالأثام ومنها الصدّ عن سبيل الله تعالى حتى ماتوا وهم كفار . قال تعالى^(٣) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . إنَّ الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به . أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين[﴾] وقال تعالى^(٤) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى^(٥) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ

١(مُحَمَّد) سُورَةٌ

(٤) سورة النساء

(١) سورة النساء

٩١، ٩٠، ٩١ سورة آل عمران (٣)

٣٤ سورۃ محمد (۵)

الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم .

وهكذا يتبيّن أن الصد عن سبيل الله تعالى أى عن دين الإسلام الذى رضيه الله تعالى لعباده يسبقه كفر غير مصرح به وهو مفهوم ضمناً ويتوه كفر يزيد على الكفر السابق عتّوا . قال تعالى : ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ ﴾ وقد تماذى كفار مكة في طغيانهم وها هم أولاء يصدون من آمن عن المسجد الحرام ، عن زيارته بقصد الحج والعمره وعن الطواف حوله . لقد كان المسلمين قبل الهجرة مثلاً يجدون الكثير من العنت والمشقة من كفار قريش ، وكان المصطفى ﷺ يجد من كفار قريش أذى كثيراً وبخاصة إذا ذهب إلى الصلاة عند البيت وعلى رأس هؤلاء جماعة المستهزئين وقد كفى الله سبحانه وتعالى المصطفى ﷺ أذاهم وشرّهم . قال تعالى ^(١) ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ . الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى فَسُوفَ يَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ نَعْلَمَ أَنَّكَ يَضْيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكَنَّ مِنَ السَّاجِدِينَ . وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ ﴾ وقد تجلّى طغيان قريش في صد المسلمين عن المسجد الحرام على أشدّه في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة كما مرّ بنا .

ولم يكتف طغاة قريش بالصد عن المسجد الحرام إنما تجاوزوا كل مراحل الطغيان السابقة إلى إخراج أهل المسجد الحرام منه وجيران بيته العتيق من المسلمين الموحدين لله تعالى الحقّين وحدهم للغاية السامية التي من أجلها وضع الله تعالى بيته العتيق بمكة المكرمة وأمر إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام بأن يرفعوا القواعد من البيت العتيق . إن الآية الكريمة تذكر في هذا النّسق العجيب أعمال كفار قريش الإجرامية وتردف ذلك بتقرير كون هذه الأعمال الإجرامية التي لا تزيد أن تقف عند حدّ والتي يرتكبها كفار قريش عن عمدٍ وسبق إصرار هي أكبر ذنبٍ من قتل المسلمين للمشركين بطريق الخطأ في الشهر الحرام ظناً منهم أنه آخر أيام جمادى الآخرة .

على أن العمل الإجرامي الذي ارتكبه كفار مكة والذي يفوق كل عملٍ إجرامي

آخر لذا أفردته الآية الكريمة في الذكر هو فتنتهم المسلمين عن دينهم وعدم تورّعهم عن ارتكاب كل الموبقات ضد المسلمين المستضعفين بقصد إرغامهم على التخلّي عن دين الإسلام إلى الكفر والإشراك مع الله تعالى سواه . قال تعالى : ﴿ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنِ الْقَتْلِ ﴾ وسبق أن جاء في الآية الكريمة الحادية والتسعين بعد المائة القول : ﴿ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ ﴾ بينما يجيء هنا صيغة أكبر ، التي تجبيء إثر القول : ﴿ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ والقول : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ والمعنى أن فتنتكم أيها المشركون للMuslimين كي يرتدوا عن دين الإسلام الذي ارتضيته لعبادى أكبر من قتل المسلمين لكم وقتاهم لكم في الشهر الحرام بطريق الخطأ وغبة الظن ، وأكبر من كل الموبقات التي ارتكبتموها من صد عن سبيل الله وكفر به جل وعلا وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه إن كل هذه الموبقات رغم شناعتها تقل عن الجريمة الكبرى ، فتنتكم المسلمين عن دينهم وإرغامهم على الارتداد عنه إلى عبادة الأوثان واتخاذ آلة من دونه جل وعلا الذين : ﴿ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلُكُونَ لَا نَفْسٌ هُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلُكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾^(١) .

وإذا كانت الصفات السيئة السابقة متعلقة بكفار مكة فإن الآية الكريمة تبيّن بعد ذلك أن الكفر كله ملة واحدة في محاولةٍ جاهدةٍ يائسةٍ من أجل إطفاء نور الله تعالى الذي أني جل وعلا إلا أن يتم وأن يظهر دين الإسلام على الدين كله ولو كره المشركون وكفى الله شهيداً . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاطِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْطَاعُوْهُمْ وَالْمَعْنَى أَنَّ كَفَّارَ قَرْيَشٍ وَمِنْ لَفْقَهُمْ وَسَارَ عَلَىٰ نَهْجَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، سَوَاءٌ كَانُوا وَثَنَيْنِ أَوْ كَانُوا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ وَالْكَافِرِينَ ، سَوْفَ يَسْتَمِرُونَ فِي مَقَاتِلِكُمْ أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ وَلَا يَأْبَهُونَ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ لِمَا يصِيبُكُمْ مِنْ قَتْلٍ وَجَرَاحٍ وَأَذَىٰ وَعَنْتٍ وَمَشْقَةٍ . وَإِنَّ ذَنْبَكُمُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَغَاضَوْهُ عَنْهُ وَيَغْفِرُوهُ لَكُمْ هُوَ أَنْكُمْ مُسْلِمُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُوَحِّدُونَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَشَهَّدُونَ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رسول الله وإنما يظلّ الكافرون يقاتلون المسلمين باستساد وشراسة ما دام هدفهم اللئيم وغرضهم الخسيس لم يتحقق أبداً ذلك الغرض اللئيم والغاية الدنيئة فإنه يتجلّ في حرصهم وتميّزهم أن يستطعوا أن يردوكم عن دينكم الذي وجدتم حلاوته وذقتم طعمه اللذيد ، دين الإسلام الذي رضيه الله تعالى لكم وأتمه وأكمله . وفيهم من الجزئية الكريمة :

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾^(١) أن قاتل الكافرين في كل زمانٍ ومكانٍ للمسلمين من أجل غاية لعيمة نبهت عليها « حتى » وهي أن يردوا المسلمين عن دين الإسلام لا سمح الله تعالى . وبقدر ما نتبين في صدر الجزئية الكريمة من حماسٍ للكافرين في سبيل الوصول إلى هذا الغرض الخسيس : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ﴾^(٢) نتبين إحباطاً لمحاولات الكافرين البائسة وجهودهم المستمبطة في القول : ﴿ إن استطاعوا ﴾^(٣) إن قاتل الكافرين للمسلمين ما دام مستمراً فذلك دليل على أنهم لم يستطيعوا أن يردوا المسلمين الذين ذاقوا حلاوة الإيمان عن دينهم . وإن ازدياد الكافرين شراسةً في قتالهم للمسلمين دليلٌ على زيادة تمسّك المسلمين بدينهم ، والله الحمد والمنة . وبهذا يتبيّن إلى يوم الدين أن الدليل على تمسّك المسلمين بدينهم واشتداد تمسّكهم به ودعوة الآخرين إليه وانسياح دائرة الإسلام ووصوله بفضل الله تعالى ومنه حيث وصل الليل والنهار ، يتبيّن أن الدليل على ذلك كله هو قاتل المشركين للمسلمين . المعروف أن الحرب الموجّهة ضدّ الإسلام والمسلمين لم تتوقف ولن تتوقف لحظةً من اللحظات فتلك طبيعة العلاقة بين الحق والباطل ، فعل المسلمين أن يعوا هذه الدروس القرآنية جيداً ، وأن يهبّوا أنفسهم لكل أنواع العروب ، وأن يتمسّكوا بالدين الذي رضيه الله تعالى لهم وأن يدعوا الآخرين إليه وأن يستعينوا بالله تعالى ويتوكّلوا عليه جلّ وعلا وحده لا شريك له متمثّلين دائمًا وأبدًا هذه الآية الكريمة ومثل قوله تعالى^(١) :

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾^(٢) قوله تعالى^(٣) : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ﴾^(٤) قوله تعالى^(٥) : ﴿ سنّ لهم آياتنا في الآفاق وفي

(١) سورة التوبه ٣٣ وسورة الصاف ٩

(٢) سورة الفتح ٢٨

(٣) سورة فصلت ٥٣ ، ٥٤

أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنّه الحق . أو لم يكُف بربك أنة على كل شيء شهيد . ألا إنّهم في مريء من لقاء ربّهم ، ألا إنّه بكل شيء محظوظ ^{﴿وَقُولُهُ تَعَالَى﴾} (١) : ^{﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَهُدِينَّهُمْ سَبَلًا وَإِنَّ اللَّهَ لِمَعِ الْحَسَنِين﴾}

وتختم الآية الكريمة بالتهديد الشديد للذين يرتدون من المسلمين عن دينهم وبإذارهم بالعذاب الأليم في الدنيا وفي الآخرة ، في الدنيا بالقتل فبالارتداد عن دين الإسلام يحمل دم المرتد عن دين الإسلام وفي الآخرة بالنار التي يعذّب فيها ويخلد فيها مهاناً بعد أن أحبط الله سبحانه وتعالى كل أعماله الصالحة . قال تعالى : ^{﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾} إن تعاليم هذا الدين الذي رضيه الله تعالى لعباده ترضي كل عقل واعٍ حصيف ، وتشبع كل نفس ظاهرة نقية من كل شائبة ، وتتفتح لها وتنشرح كل بصيرة نيرة ملهمة . وهل سمعت خلال عصور التاريخ ومنذ أن بزغ نور البعثة المحمدية عن شخص سوي تتحقق فيه صفات الكمال قد ارتد عن دين الإسلام دين الفطرة التي فطر الناس عليها ؟ إنّا لم نسمع وبإذن الله تعالى لن نسمع ، وإنّ لنا في آلاف العظماء من علماء الإسلام أكبر دليل . إنّهم لا يزدادون بعلو مقامهم في العلم إلا علو مقام في الإيمان . قارن هذه الحقيقة في الإسلام بغير الإسلام في هذا المجال كي تتبّع مصداق وعد الله تعالى بإظهار هذا الدين على الدين كله ، ونحن في كل يومٍ تطلع فيه الشمس تتبّع دليلاً أكيداً جديداً على صدق هذا الوعد متمثلاً في اعتناق أساطير علماء القوم الباحثين عن الحق والحقيقة لدين الإسلام الذي رضيه الله تعالى لعباده . والآية الكريمة تحدّر من ارتد — لا سمح الله — عن دين الإسلام وظلّ مرتدًا حتى مات وهو كافر فإنه أعماله الصالحة يحيطها الله سبحانه وتعالى ويطلّها بسبب ارتداده عن الدين الحق . وتقى إله أعماله السيئة التي يعاقب عليها ، وفي مقدمة هذه الأعمال السيئة الارتداد عن دين الإسلام الذي يستحق المرتد بسببه أن تضرب عنقه وأن ينال كل خزي في الدنيا ، وهو يوم القيمة وراء ذلك من

أصحاب النار الحالدين فيها الذين كلّما نضجت جلودهم بدّهم الله سبحانه وتعالى جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب .

وبشأن ما ترتب من حُكْمٍ في هذه الآية الكريمة يقول أبو حيّان^(١) : « وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر لا على مجرد الارتداد . وهذا مذهب جماعةٍ من العلماء منهم الشافعى . وقد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر في قوله : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . ولو أشر كواحيط عنهم ما كانوا يعملون . والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم . لئن أشركت ليحيط عملك . والخطاب في المعنى لأمته . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما . يعني أنه يحيط عمله بنفس الرّدة دون الموافاة عليها وإن راجع الإسلام . وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حجّ ثم ارتد ثم أسلم . فقال مالك يلزمـه الحجـ . وقال الشافعـيـ لا يلزمـه الحجـ . ويقول الشافعـيـ : اجتمع مطلقـ ومقيدـ فتقـيدـ المطلقـ . ويقولـ غيرـهـ هـماـ شـرـطـانـ ، تـرـتبـ عـلـيـهـماـ شيئاـنـ أحدـ الشـرـطـينـ الـارـتـدـادـ تـرـتبـ عـلـيـهـ حـبـوـطـ الـعـلـمـ الشـرـطـ الثـانـيـ الموافـاةـ عـلـىـ الـكـفـرـ تـرـتبـ عـلـيـهـاـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ » .

الآية رقم (٢١٨)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

والذين هاجروا : الهجرة الانتقال من موضع إلى موضع ، وقصد ترك الأول بإشارة الثاني^(٢) والهجرة مفاعة من الهجر^(٣) وأصل المهاجرة المفاعة من هجرة الرجل للشحنة تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئاً لأمر كره منه . وإنما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله عليه السلام مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٨

(١) البحر المحيط ١٥٠/٢

(٣) البحر المحيط ١٣٤/٢

كراهةُ منهم التزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم

في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك^(١)

وجاهدوا : وجاهد مفاعة من جهاد إذا استخرج الجهد مجاهدةً وجهاداً . والاجتهد
والتجاهد بذل الوسع والجهود^(٢) وأصل المجاهدة المفاعة من قول الرجل قد جهاد فلان
فلاناً على كذا إذا كرمه وشق عليه مجاهده جهاداً . فإذا كان الفعل من اثنين كل واحدٍ منها
يكابد من صاحبه شدةً ومشقةً قيل فلان مجاهد فلان يعني أنَّ كلَّ واحدٍ منها يفعل
بصاحب ما يمجاهده ويشق عليه فهو مجاهده مجاهدةً وجهاداً^(٣) .

في سبيل الله : في طريقه ودينه^(٤) .

أولئك يرجون رحمة الله : أولئك يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته
إياهم^(٥) وإنما قال : يرجون وقد مدحهم لأنَّه لا يعلم أحدٌ في هذه الدنيا أنَّه صائرٌ إلى
الجنة ولو بلغ في طاعة الله كلَّ مبلغ لأمررين : أحدهما لا يدرى بم يُحتمل له . والثاني لغلاً
يتكل على عمله . والرجاء تنعم ، والرجاء أبداً معه خوف ولا بد . كما أنَّ الخوف معه
رجاء . والرجاء من الأمل ممدود^(٦) .

سبب التزول :

عن عروة بن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر وفرج الله عن
المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، يعني في قتلهم ابن الحضرمي ، فلما
تجلَّ عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر
فقالوا : يا رسول الله ، أنطعمن أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجراً للمجاهدين فأنزل الله عز

(١) تفسير الطبرى ٢٠٧/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٥٨ والبحر المحيط ١٣٤/٢

(٣) تفسير الطبرى ٢٠٧/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٥٨

(٥) تفسير الطبرى ٢٠٧/٢

وَجْلٌ فِيهِمُ الْآيَةُ^(١).

عبد الله بن جحش قائد السرية وأحد من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله تعالى . وقد عرفنا سبب نزول الآية الكريمة ، ومن ثم في الإمكان أن ننظر إليها من زاوية سبب التزول ، كما أن في الإمكان أن ننظر إليها من زاوية عموم اللفظ لأن العبرة به لا بخصوص السبب كما هو معروف .

إن إشراق عبد الله بن جحش ورفاقه كان كبيراً بسبب القتال في أول أيام شهر رجب الحرام وقتل عمرو بن الحضرمي ، وقد فرج الله تعالى عنهم الكرب فطمعوا في أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى . والآية الكريمة تثنى بالخير على الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى ، وتبدأ بالنص على أهم صفة تخلّى بها المهاجرين والمجاهدون وغير المهاجرين ألا وهي صفة الإيمان باعتبار الإيمان الصفة المشتركة بين هؤلاء المؤمنين المجاهدين في سبيله جل وعلا ومن أجل رفع كلمة التوحيد . وبسبب أهمية هذه الصفة استأثرت وحدها باسم الموصول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإن تقديمها في الذكر دليل على أهميتها ، ثم نحن بعد ذلك بصدق شهادة من البر الرحيم بتحقق هذه الصفة المهمة في هؤلاء المجاهدين . وبسبب اقتران الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام بالجهاد في سبيل الله تعالى اشتهرت هاتان الصفتان في اسم موصول ﴿وَالَّذِينَ هاجروا وَجاهدوا في سبِيلِ اللَّهِ﴾ إن الهجرة ضربٌ من الجهاد ، وقد أردف بها الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والتقيس .

إن هؤلاء الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى يلقون علينا نحن المسلمين الذي نتأخر عنهم في الفضل وفي العمل كثيراً درساً بلغاً في وجوب الحذر وعدم الغفلة . فمع أنهم هم المؤمنون وهم المهاجرين المجاهدون في سبيل الله تعالى فإنهم كلهم خوف وإشراق ووجل ألا تتقبل الله تعالى منهم لذا فإن متهماً همهم ومبلغ طمعهم أنهم يرجون رحمة الله تعالى ، ومعروف أن الرجال مزيج من الخوف والأمل . إن على كل

(١) تفسير الطبرى ٢٠٧/٢ وانظر تفسير القرطبي ص ٨٥٧ والكتاف ٢٧١/١ والجلالين والبحر المحيط ١٥١/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٤/١

مسلمٌ أن يكون عمله صالحًا موافقاً لتعاليم الإسلام خالصاً لوجه ربه الأعلى وأن يسأل الله تعالى من أعمقه أن يتفضل الله سبحانه وتعالى بقبول أعماله الصالحة .

وتمشياً مع هذا الرّجاء وتقوية له تنتهي الآية الكريمة بالقول : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
غفورٌ لذنوب عباده رحيمٌ بهم ، ومن مظاهر رحمته أن يتفضل بقبول أعمالهم الصالحة
التي أرادوا بها وجهه الكريم جلّ وعلا وأن يثبّت لهم علیها وأن يدخلهم جنته التي عرضها
السماءات والأرض التي أعدّها الله تعالى للمتقين .

وبشأن سرية عبد الله بن جحش قال ابن هشام : وهي أول غنية غنمها المسلمين .
وعمر بن الحضرمي أول من قتل المسلمين . وعثمان بن عبد الله بن كيسان أول من أسر
المسلمون ^(١) .

« ورحمت هنا كتب بالباء على لغة من يقف عليها بالباء هنا أو على اعتبار الوصل لأنها
في الوصل تاء . وهي سبعة مواضع كتبت رحمت فيها بالباء أحدها هذا وفي الأعراف :
﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ وفي هود : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ﴾ . وفي مريم : ﴿ ذَكَرَ
رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ . وفي الزخرف : ﴿ أَهْمَّ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ﴾ ﴿ وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا
يَجْمِعُونَ ﴾ . وفي الروم : ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . »

الآية رقم (٢١٩)

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ . كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعِلْمِكُمْ
تَنفَّكُرُونَ ﴾ .

يسألونك : يسألوك أصحابك يا محمد ^(٣) .

عن الخمر : الخمر هي المعتصر من العنبر إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ^(٤) والخمر

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٤

(٢) البحر المحيط ٢/١٥٢

(٣) تفسير الطبرى ٢/٨٠٨ وتفسير القرطبي ص ٨٥٩

(٤) البحر المحيط ٢/١٥٤

مأخوذه من حمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة . وكل شيء غطى شيئاً فقد حمره . ومنه : حمر وآنيتكم . فالخمر تُحمر العقل أى تغطية وتستره ، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الحمر له ، بفتح الميم ، لأنّه يغطي ما تحته ويستره . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك^(١) ويقال : هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس : ويقال للضبع : خامر أَمْ عامر ، أى استرى^(٢) هذا تفسير الخمر في اللغة وأمّا في الشريعة فقال الجمهور : كل ما خامر العقل وأفسده مما يشرب يسمى حمرا^(٣) والجمهور من الأمة على أنّ ما أسكر كثيرون من غير خمر العنبر فمحرم قليله وكثيرون ، والحد في ذلك واجب^(٤) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي عنه في تعريف الخمر : إنّه كل ما خامر العقل^(٥) وسميت الخمر سكرأ لأنها تحجز العقل والتّمييز^(٦) وتوقع في الحيرة . والتّسكيير : التّحبير في قوله عزّ وجلّ : لقالوا إنّما سُكِّرت أَبصارنا^(٧) قال تعالى^(٨) : ﴿وَمِنْ ثَرَاتِ التَّخْيِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

والميسر : الميسر قمار العرب بالأذلام . قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وما له فإذا هما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية^(٩) وهو مصدر من يسرّ كالموعد والرجوع من فعلهما . يقال : يسرّته إذا قمرته . واستيقافه من اليُسر لأنّه أخذ مال الرجل يُسرّ وسهولة من غير كدّ ولا تعب ، أو من اليسار لأنّه سلب يساره^(١٠) وقيل هو مأخوذه من الميسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبها . يقال : يسرّ لي كذا إذا وجب فهو يسرّاً وميسراً . واليسار : اللاعب بالقذاح . وقال الأزهرى : الميسر الجزور الذى كانوا يتقاتلون عليه ، سمي ميسراً لأنّه يجزأ أجزاء ، فكانه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرّته . واليسار الجازر لأنّهم يجزئون لهم الجزور .

(٢) تفسير الطبرى ٢٠٨/٢

(١) تفسير القرطبي ص ٨٥٩

(٤) تفسير القرطبي ٨٦٠

(٣) البحر المحيط ١٥٦/٢

(٦) الكشاف ٢٧٢/١

(٥) تفسير ابن كثير ٢٥٥/١

(٨) سورة النحل ٦٧

(٧) معجم مقاييس اللغة « سكر » ٨٩/٣

(٩) تفسير القرطبي ص ٨٦٠ وتفسير الطبرى ٢٠٩/٢

(١٠) الكشاف ٢٧٢/١ وانظر البحر المحيط ١٥٤/٢ وتفسير الطبرى ٢٠٨/٢

قال : وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقاومين على الجزور :
ياسرون ، لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك . وفي الصحاح : ويَسِّرِ القومَ الْجَزُورَ أَيْ
أجتزوها واقتسموا أعضاءها . قال سحيم بن وثيل البربوعي :

أقول لهم بالشعب إذ يَسِّرُونِي ألم تَيَأسُوا أَنَّى ابْنَ فَارِسَ زَهْدَمَ^(١)
كان قد وقع عليه سباءٌ فضرب عليه بالسهام^(٢) .

وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، والإجماع منعقد على
تحريمه^(٣) .

فإن قلت كيف صفة الميسر ؟ قلت : كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام .
الفذ والتّوأم والرّقيب والحلس والنّافس والمُسْبِل والمعلّى والمنبع والسفوح والوغرد . لكـلـ
واحدٍ منها نصيبٌ معلومٌ من جزوري ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين
إلا لـثلاثـةـ وهي : المنبع والسفوح والوغرد . ولبعضهم :

لي في الدنيا سهامٌ ليس فيها ريح
وأساميهنَّ وغَدَّ وسفوحٌ ومنبعٌ^(٤)

يجهتو الضارب على ركبتيه ويتحف بثوبٍ ويخرج رأسه يجعل تلك القداح في الرّبابة^(٥)
وهي خريطة^(٦) يوضع فيها ثم يجلجلها^(٧) ويدخل يده ويخرج باسم رجلٍ رجلٌ قدحٌ
منها ، فمن خرج له قدحٌ من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن
خرج له قدحٌ من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً وعزم الجزر . وركله . وكانت عادة العرب أن

(١) تَيَأسُوا مِنْ يَشْ بِعْنَى عِلْمٍ . وَزَهْدَمْ كَجَعْفَرِ اسْمَ فَرْسٍ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٦١ (٣) البحر الحبيط ١٥٧/٢

(٤) الكشاف ٢٧٢/١

(٥) الرّبابة بكسر الراء : خرقٌ تجمع فيها السهام أو سُلْفةٌ تلفٌ على يد مُخْرِجِ القداح إلـلاـ بـجـدـ مـسـ قـدـحـ يكونـ لـهـ فـيـ صـاحـبـهـ هـوـيـ . القـامـوسـ .

(٦) الخريطة : وعاءٌ من أدمٍ وغيره يُشَرِّجُ على ما فيه . وأخرط أشرجه القاموس . والأديم : الجلد أو أحمره أو مدبوغة القاموس . والشّرّاج بسكون الراء : شدّ الخريطة كإشاراج والتشريج لقاموس .

(٧) الجملجة : التحرير . القاموس .

تضرب بهذه القداح في الشّتّة وضيق العيش وكلب البرد على الفقراء فيشترون الجزور وتضمن الأيسار ثنها ثم تحر^(١) وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمّون من لم يدخل فيه ويسمّونه البرم^(٢).
قل فيما : أى في تعاطيهم^(٣).

إثم كبير : إثم الخمر ما يصدر عن الشّارب من المخاصمة والمشائنة وقول الفحش والزّور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لحالقه وتعطيل الصلوات والتّعوق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنّها أئمّ الخبائث^(٤) وأئمّ القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنّه أكل مال الغير بالباطل^(٥).

ومنافع للناس : أمّا في الخمر فربح التجارة فإنّهم كانوا يجلبونها من الشّام بُرْخصر فيبيعونها في الحجاز بربع ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي . هذا أصحّ ما قيل في منتفعها . وقد قيل في منتفعها : إنّها تهضم الطعام ، وتقوّي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخّي البخيل ، وتشجّع الجبان ، وتصفّي اللّون ، إلى غير ذلك من اللّذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

ونشرها فتركتنا ملوكاً وأسدنا ما ينهنا^(٦) اللقاء
إلى غير ذلك من أفراحها ، وقال آخر^(٧).

فإذا شربت فإني ربّ الخورنقي والسّدير

ولإذا صحوت فإني ربّ الشّويهة والبعير

ومنفعة الميسّر مصير الشّيء إلى الإنسان في القمار بغير كدّ ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضرّبون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللّحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقى سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجزور كله ، ولا يكون له من

(٢) الكشاف ٢/٢٧٢

(١) البحر المحيط ٢/١٥٤

(٤) تفسير القرطبي ص ٨٦٣

(٣) الجلالين

(٦) التّهنة : الكف والمنع

(٥) تفسير القرطبي ص ٨٦٥

(٧) هو المنخل اليشكري .

من اللّحم شيء . وقيل : منفعته التّوسيعة على الحاويج ، فإنّ من قَمَرِ مِنْهُمْ كَانَ لَا يَأْكُلُ
من الجُزُورِ كَانَ يَفْرَقُهُ فِي الْمُتَاجِينَ ^(١) .

وإثُمَّهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا : قال قتادة : إِنَّمَا فِي هَذِهِ آيَةِ ذَمِ الْخَمْرِ فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَيُعْلَمُ
بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ . وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ^(٢) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْخَمْرِ وَلَعْنَ
مَعْهَا عَشْرَةً : بِأَئْعَهَا وَمَبْتَاعَهَا وَالْمَشْتَرَاةُ لَهُ وَعَاصِرَهَا وَالْمَعْصُورَةُ لَهُ وَسَاقِهَا وَشَارِبَهَا
وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ لَهُ وَآكَلَ ثُمَّهَا ^(٣) .

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ : وَيَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدَ أَصْحَابِكَ أَيُّ شَيْءٍ يَنْفَقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ ^(٤) وَالْقُولُ إِنَّ النَّفَقَةَ فِي الصَّدَقَاتِ هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ^(٥) قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَمَّا
كَانَ السُّؤَالُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ ﴾ ، سُؤَالٌ
عَنِ النَّفَقَةِ إِلَى مَنْ تَصْرِفُ ، كَمَا يَبْيَأُهُ وَدَلِيلُ عَلَيْهِ الْجَوابُ ، وَالْجَوابُ خَرْجٌ عَلَى وَفْقِ
السُّؤَالِ ، كَانَ السُّؤَالُ الثَّانِي فِي هَذِهِ آيَةٍ عَلَى قَدْرِ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ فِي شَأنِ عَمَرٍ وَبْنِ
الْجَمْوَحِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ لِمَّا نَزَلَ : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ ﴾ قَالَ : كَمْ أَنْفَقْتُ ؟
فَنَزَلَ : ﴿ قُلْ الْعَفْوُ ﴾ ^(٧) .

قَلَ الْعَفْوُ : قَلْ : أَنْفَقُوا الْعَفْوَ ^(٨) قِرَاءَةُ الْجَمَهُورِ بِالنَّصْبِ ^(٩) وَالْعَفْوُ : الْفَضْلُ ^(١٠)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعَفْوُ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ ^(١١) وَالْعَفْوُ : مَا سَهَّلَ وَتَيسَّرَ وَفَضَّلَ وَلَمْ

(١) تفسير القرطبي ص ٨٦٥ وانظر هنا البحر المحيط ١٥٧/٢

(٢) تفسير القرطبي ص ٨٦٨

(٣) تفسير القرطبي ص ٨٦٨ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢

(٤) تفسير الطبرى ٢١٣/٢

(٥) البحر المحيط ١٥٨/٢ وتفسير القرطبي ص ٨٧٠

(٦) الآية ٢١٥

(٧) تفسير القرطبي ص ٨٦٩ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢

(٨) الجلالين والبحر المحيط ١٥٩/٢

(٩) تفسير القرطبي ص ٨٦٩

(١١) تفسير الطبرى ٢١٣/٢

(١٠) تفسير الطبرى ٢١٣/٢

يشقّ على القلب إخراجه ، ومنه قول الشاعر :

خذى العفو متى تستديمى مودى
ولاتنطقى في سوري حين أغضب
فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم ف تكونوا عالة . هذا
أولى ما قيل في تأويل الآية . وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والستى
والقرطسيّ محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم : قالوا : العفو ما فضل عن العيال .
ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى . وكذا قال عليه السلام : خير
الصدقة ما أنفقت عن غنى ، وفي حديث آخر : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ^(١)
وفي حديث سعيد لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس ^(٢) عن
أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال : أنفقه على نفسك . قال :
عندى آخر . قال : أنفقه على أهلك . قال : عندى آخر . قال أنفقه على ولدك . قال :
عندى آخر . قال : فأنت أبصر . وقد رواه مسلم في صحيحه وأخرجه مسلم أيضاً عن
جابر أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك
إإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهو كذلك
وهكذا ^(٣) .

كذلك يبيّن الله لكم الآيات : الكاف للتّشبّيه وهي في موضع نعتٍ لمصدر مذوف
أو في موضع الحال على مذهب سيبويه ، أى تبيّناً مثل ذلك يبيّن . أو في حال كونه منها
ذلك التّبيّن يبيّنه أى يبيّن التّبيّن مماثلاً لذلك التّبيّن ^(٤) .

لعلّكم تتفكرون : التّفكّر في الشّيء إجالة الفكر فيه وترددّه . والتفكير هو الذهن ^(٥)

سبب النزول :

من البّين أنّ ثمة سببين لنزول الآية الكريمة . أحدهما سؤال المؤمنين عن حكم

(١) تفسير القرطبي ص ٨٦٩ وانظر البحر المحيط ١٥٨/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥٦/١ وتفسير الطبرى ٢١٤/٢

(٢) البحر المحيط ١٥٨/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٥٦/١ وانظر تفسير الطبرى ٢١٤/٢

(٤) البحر المحيط ١٥٥/٢ وانظر ص ١٥٩

(٥) البحر المحيط ١٥٩/٢ وانظر ص ١٥٩

الخمر^(١) وثانيهما سؤال المؤمنين عن الصدقات . قيل في التطوع وهو قول الجمهور^(٢) وهذه الآية الكريمة التي تبيّن إثم الخمر من العلماء من يرى أنها أولى ثلث آيات في الخمر نزلت في تحريمها بالتدريج ، ومنهم من يرى أن ثمة آية سابقةً لهذه الآيات الثلاث المدنية وهي آية سورة النحل المكية . يقول على سبيل المثال الزمخشري^(٣) : « نزلت في الخمر أربع آيات . نزلت بمكة : ﴿ وَمِنْ ثَرَاتِ النَّحْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرِبُونَهَا وَهِيَ حَلَالٌ . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَمَعَاذًا وَنَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفْتَنَا فِي الْخَمْرِ فَإِنَّهَا مَذَهَبٌ لِلْعُقْلِ مُسْلِبٌ لِلْمَالِ . فَنَزَّلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا ﴾ . فَشَرَبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكُوهَا آخَرُونَ . ثُمَّ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَاسًا مِنْهُمْ فَشَرَبُوا وَسَكَرُوا فَأَمِمَ بَعْضُهُمْ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَقَلَّ مَنْ يَشَرِبُهَا .

ثُمَّ دَعَا عَبْدَانَ بْنَ مَالِكَ قَوْمًا فِيهِمْ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فَلَمَّا سَكَرُوا وَافْتَخَرُوا وَتَنَاهَدُوا حَتَّى أَنْشَدَ سَعْدٌ شِعْرًا فِي هَجَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَضَرَبَهُ أَنْصَارُهُ بِلَحْيَهُ^(٤) بِعِرْ فَشَجَّهَهُ مُوضِحَه^(٥) . فَشَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ يَتَّبِعُنَا شَافِيَا فَنَزَّلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اتَّهِنَّا يَا رَبِّ^(٦) .

(١) تفسير القرطبي ٨٥٩/٢

(٢) البحر المحيط ١٥٨/٢

(٣) وقد أكملنا الآيات . ٢٧٢/١

(٤) اللَّحْيَ بفتح اللام عظم العنكبوت الذي عليه الأسنان .

(٥) الموضحة بكسر الضاد الشَّجَةُ التي تبدى وَضَعَ العظام . يقال : أَوْضَحَتِ الشَّجَةُ فِي الرَّأْسِ كَشَفَتِ الْعَظْمِ .

(٦) وانظر هنا تفسير الطبرى ٢١١/٢ ، ٢١٢ ، ٢٥٦/١ وتفسير ابن كثير ٢٥٦/٢ والبحر المحيط ١٥٦/٢

وهكذا يتبيّن حكمه التدرج في تحريم الخمر ، وقد آتت هذه الحكمة أكلها بحيث إن من كان عنده من المسلمين شيء منها بعد نزول آياتي سورة المائدة أراقه حتى سالت بالخمر أزقة المدينة ، ومن كان في فيه شيء منها وسمع بتحريم الله تعالى لها مجده امثلاً لأمر الله تعالى .

كان من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من قبل سؤال عمّا إذا ينفقون . وكان ثمة جواب عابر على كون المال الذي ينفقونه يجب أن يكون حلالاً طيباً ، تلاه تفصيل في حق المنفق عليهم ابتداءً بالوالدين فالأقرب فالأقرب . ثمَّ كان حديث عن القتال في سبيل الله تعالى الذي يعتبر إنفاق المال إحدى دعامتيه ، وإشارة إلى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى . إنَّ المهاجرين تركوا في مكةً أمواهم ، وإنَّ الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى احتاجوا إلى بذل المال رخيصاً في سبيله جلَّ وعلا . ولما كانت مصارف المال متعددة ، ومنها ما لم يتحدث عنه القرآن الكريم ومن ذلك الخمر والميسر اللذان كانت حاجة الصحابة ماسةً لعرفة حكم الله تعالى فيما ، لذا كان من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين سؤال عن الخمر والميسر وسؤال عمّا إذا ينفقون وقد بيّنت الآية الكريمة الجواب على كلِّ من السؤالين . جاء بشأن الخمر والميسر قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما ﴾ وحين نتبين أنَّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما سألوا المصطفى عليه السلام في بعض عشرة مسألة ندرك أنَّ إنفاق المال في موضعه كان من القضايا الحيوية التي شغلت بال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم يكن يخفى عليهم ما في بعض تلك المصارف من ميل عن الصواب والحكمة كإهدار المال في سبيل الخمر وفي الميسر ، وهم يريدون بياناً شافياً في هذه المسألة وأشباهها . وقد جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الشق الأول من سؤالهم بين أمرتين يرتبط بهما الشرور والآثام وفساد ذات البين وهو الخمر والميسر .

إنَّ الشرور والآثام وفساد ذات البين وغيرها من العواقب الوخيمة إنما ترتبط بشرب الخمر لأنَّ الخمر بطبعها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وتعطله . ويلاحظ أنَّ محتوى

الخمر يعلم أنه صائر إلى هذه النتيجة السيئة . وحينما يُعطل عقل الإنسان يتصرف المخمور كما لو لم يكن له عقل أساساً ، ويأتي من الأقوال والأفعال ما لا يصح أن يصدر من أي شخص له مُسْكِنَةٌ من عقل وبقية من فكر . ولسنا بحاجة إلى التدليل على الألفاظ النابية والأفعال غير اللائقة التي تصدر من السّكران فإنها ليست بخافية على أي شخص نير البصيرة ناضج الفكر سليم القلب . ويكتفى دليلاً على ذلك ما آل إليه حال غير المسلمين الذين يشربون الخمر في الشرق والغرب وما تواترت به الأنباء من الهاوية التي تندفع نحوها تلك الأمم بسبب الخمر والإدمان عليها ، ولعل من أواخر الأنباء التي وقفت عليها في هذا الصدد ما نشرته إحدى الصحف التي قرأت نقاً عن بعض المسؤولين عن برامج الفضاء الأمريكية بأنّ من الأسباب التي أدت إلى كارثة مركبة الفضاء تشالنجر «المتحدية ! » أن بعض الأجزاء المهمة من محركات الصواريخ تراوحت نسبة المخمورين من العاملين فيها بين ١٥٪ و ٢٥٪ ! ﴿فَاعْتَبِرُوهُ يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارُ﴾^(١) .

إن الصحابة الذين يقفون بين يدي ربهم جل وعلا يوماً خمس مرات في الصلوات المفروضة ، والذين لا يخفى عليهم ما ينبغي أن يصدر من السّكران من كلام غير لائق ومن فعل غير لائق كذلك ، حرّيصون على أن يصلهم بيان شافٍ في حكم الخمر وفي حكم القمار كذلك ، خاصة وأنّهم على ذكرٍ بالآية الكريمة من سورة النّحل المكية التي نزلت قبل الهجرة وقبل وجود الدولة الإسلامية في المدينة المنورة . قال تعالى^(٢) : ﴿وَمِن ثُمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سكرًا : خمراً يسكر ، سميت بالمصدر وهذا قبل تحريمها . ورزقاً حسناً : كالتمر والزبيب والخل والدبس^(٣) إن الرّزق الحسن غير السّكر . وها هم أولاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يسألون المصطفى عليه السلام عن الخمر بقصد الحصول على بيان شافٍ وكافٍ .

وتشاء إرادة الله تعالى رأفة منه جل بعباده ومراعاة الأحوال أولئك الذين كانوا شاربين

(٢) سورة النّحل ٦٧

(١) سورة الحشر ٢

(٣) الجنالين

للخمر كثيراً أو مدمرين عليها ، و هو لاء يحتاجون إلى أن يعالجوا بالتدريج في سبيل الامتناع عنها والتخلص من متعلقاتها وتبعاتها المرتبطة بالكاف عن تناولها تماماً . تشاء إرادة الله تعالى أن يتم تدرج في سبيل تحرير الخمر أخيراً . وفي هذه المرحلة المبكرة يكون ثمة تبيين لآثار كلٌ من الخمر والميسر ومنافعهما وتبين الإثم الأكبر من النفع .

وما دمنا ألحنا إلى شيءٍ من آثار الخمر ومن أهمّها ذهاب عقل المخمور إلى حين وفي حال غياب العقل يأتي من الأقوال والأفعال ما قد يكون فيه هلاك الحرج والنسل ، فإنّا نود أن نشير في المقابل إلى شيءٍ من آثار القمار . وليس ثمة من أثر سبّيء للقمار يفوق ما يترسّخ في نفس المعمور المقهور على ذهاب ماله وربما ذهاب أهله وولده على نحو ما كان يجري في الجاهلية الجهلاء ، من حقد صارخٍ على قامرٍ وفاخرٍ وحرصه بكلٍ ما أوتي من طاقةٍ وعونٍ من النفس الأمارة بالسوء والشيطان الرّجيم على تربص الدّوائر بخصمه وجده في سبيل تربص الدّوائر به والزّرّ به في كلٍ هاوية . وربما تعدى الحقد الخصم إلى المجتمع البريء كله ، وليس ثمة من سببٍ لكلٍ هذه الثورة الشيطانية سوى أكل ما له بالباطل بواسطة القمار .

وإنّ الآية الكريمة التي تبدأ جوابها بأحد الشّتّى وأهمّها وهو الإثم الكبير لكلٍ من الخمر والميسر ، ت يريد أن تقرر ضخامة الإثم وتوّكّد شدة خطره . وحينما قررت الآية الكريمة منافع كلٍ من الخمر والميسر عقبت على الفور بتقرير كون إثم كلٍ من الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، مما ييدو معه نفع الخمر والميسر كلاماً نفع ، خاصةً وأنّ تقرير الإثم ابتدأ أثبتت كبر الإثم ، وأنّ تقرير النّفع أعقبه على الفور إثبات كون الإثم أكبر من النّفع . إنّ صيغة كبير وأكبر تذكّرنا بالصيغتين في الآية الكريمة قبل السابقة في أثناء الحديث عن الشهر الحرام وعن سلسلة جرائم كفار قريش . إنّ جوّ الكبر والعظم واحدٌ في المناسبتين .

وإنّ منافع الخمر والميسر التي لا تقايس بإثنينما تتركز بشأن الخمر في بعض الصفات الداخلية التي تربو عليها المضار ، فالبهجة والانشراح وتفوية الباه والمحث على الكرم والشجاعة تقابلها صفات أخرى سيئة من صداعٍ وإيذاء للجسد وبخاصّة الكبد فإنّ من

العلماء من أُعلن بِأَنَّ كُلَّ قطْرَةٍ مِنْ خَمْرٍ تَسْلُلُ إِلَى الْجَسَدِ هِيَ بِمَثَابَةِ قَطْرَةٍ مِنَ السَّمِّ الَّذِي يَفْسُدُ الْجَسَدَ وَبِخَاصَّةِ الْكَبْدِ ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَصُدِّرُ مِنَ الشَّمْلِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا تَصُدِّرُ مِنْ عَاقِلٍ . وَإِنْ كَنْتَ أَنْسَى شَيْئاً فَلَنْ أَنْسَى تَلْكَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي تَعَاقِبُ عَلَى إِلْقَائِهَا فِي مَضَارِ الْخَمْرِ فِي أَحَدِ مِيَادِينِ إِحْدَى الْمَدِينَاتِ الْأُورَبِيَّةِ الشَّهِيرَةِ أَفْرَادٌ يَتَمَمُونَ إِلَى إِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي هَا لَهَا الْكَارَثَةُ الَّتِي أَصَابَتْ تَلْكَ الْجَمْعِيَّاتِ بِسَبِّ الْخَمْرِ مَمَّا أَدَّى إِلَى وَفَاهُ الْكَثِيرِينَ بِسَبِّ مَضَارِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالْإِدْمَانِ . وَتَدُورُ تَلْكَ الْكَلْمَاتِ فِي التَّبَيِّهِ إِلَى الْأَوْضَاعِ الْخَلُقِيَّةِ الْحَرَجَةِ الَّتِي يَجِدُ الْفَتَيَاتُ وَالنِّسَاءُ أَنْفُسَهُنَّ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَفْقَنُنَّ مِنْ غَيْبُوَةِ السُّكَّرِ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ . يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ « خَارِجِيًّا » الرَّبِيعُ الْمَادِيُّ فِي مَقَابِلِ خَسَارَةِ الْأَخْلَاقِ .

وَإِنَّ مَنَافِعَ الْقَمَارِ الَّتِي لَا تَقْاسُ بِإِثْمِهِ تَرْكَزُ فِيمَا قَدْ يَصُلُّ إِلَى الْآخَرِينَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ الَّذِي يَحْرُصُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذُوو الْيَسَارِ عَلَى أَنْ يَصُلُّ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ وَبِخَاصَّةِ فِي لِيَالِي الشَّتَاءِ . مَا هُوَ شَعُورُ الْمُغْبُونِ تَجَاهُ غَابِنِهِ وَتَجَاهُ الَّذِينَ أَكْلُوا مَالَهُ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ وَدُونَ أَيِّ مَجْهُودٍ ؟ وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَسْمَعُ فِيهَا عَنِ الْخَسَائِرِ الرَّهِيبَةِ الَّتِي تَحْقِيقُ بِلَاعِبِي الْمَيْسِرِ وَمَدْمُونِي الْقَمَارِ ، أَيِّ نَفْعٍ يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ثَمَّةَ جَزُورٌ وَلَا لَحْمًا ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَتَاءً وَلَا مُحْتَاجُونَ . إِنَّ هَلَاكَ الْحَرَثُ وَالنِّسْلُ وَفَسَادُ الْأَخْلَاقِ وَضَيَاعُ الْأَخْلَاقِ وَضَيَاعُ الْفَضْيَلَةِ وَتَفْتَتُ الْأَسْرِ وَتَشَرُّدُ الصَّغَارِ ، كُلَّ هَذِهِ آثَامٌ تَرْتَبِطُ بِالْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ .

مِنْ أَجْلِ كُلِّ هَذِهِ الْآثَامِ لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَوِيلَاهُمَا كَانُوا فِي جَوَابِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ابْتِداءً بِذِكْرِ آثَامِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَكَانَ بَعْدَ تَقْرِيرِ مَنَافِعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ هَدْمُ تَلْكَ الْمَنَافِعِ عَنْ طَرِيقِ تَقْرِيرِ إِنْهُمَا أَكْبَرُ وَشَرُّهُمَا أَشَهَرُ وَبِلَاهُمَا أَعْظَمُ .

لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْخَطْوَةُ الْأُولَى فِي سَبِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا قَرَرَتْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَلَا يَغْيِبُ عَنْهُ مَا تَوَحِّي بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَتَوْصِي بِهِ مِنْ هَجْرٍ لِكُلِّ مِنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . وَيَظْلَلُ مَا يَفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي حُكْمِ التَّلْمِيْحِ ، وَيَلِي هَذَا التَّلْمِيْحُ تَصْرِيْحٌ وَتَصْرِيْحٌ . وَقَدْ ثَبَّتَ مِنَ التَّجْرِيْبِ حُكْمُهُ هَذَا الْمَنْهَجُ الرَّبِّيَّانِيُّ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَقَبْوُلِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْحُكْمُ السَّمَّاوِيُّ وَتَطْبِيقُهُمْ لِهِ سَعْدَاءَ مُسْتَبْشِرِينَ .

يحدث كل ذلك ثمرة لبعض آيات كرمات نهت آخرها عن شرب الخمر وعن الميسر منها صريحاً، ولا زالت تلك الثمرة يانعة ناضجة بفضل الله تعالى و منه . نقول هذا و نشير إلى حكمة التدرج في تحريم الخمر ونحن على علمٍ و ذكر ملايين الصفحات التي حبرتها أمريكا في سبيل حمل الشعب الأمريكي على عدم تناول الخمر وكانت النتيجة عكسية رغم كل وسائل التّرغيب والترهيب التي اتّخذت ، و كان نهى الشعب الأمريكي عن شرب الخمر إغراءً له بشربها والإكثار من شربها والإدمان عليها^(١) : فاعتبروا يا أولى الأ بصار^(٢) وما يقال عن الخمر يقال عن القمار .

وإذا صح أن نفهم من سؤال المسلمين المصطفى ﷺ كا جاء في آية كريمة سابقة : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ بائمه سؤال عن الماهية ، وصح أن نفهم من سؤال المسلمين هنا في القول عنهم : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ بائمه سؤال عن الكيفية ، وذلك في ضوء الجواب في كل من الآيتين الكرمتين ، في الأولى جاء القول : ﴿ قل ما أنفقتم من خير ... ﴾ وفي الثانية جاء القول : ﴿ قل العفو ﴾ فإنما نستطيع أن نفهم من السؤال عن إنفاق المال ومن الإلحاد في السؤال مدى حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الإحاطة بكل شئون المال ووجوه إنفاقه ومصارفه الصّحيحة كى توج ومصارفه غير الصّحيحة كى تُهجر .

ولأنكاد نجد دليلاً على معنى العفو في الآية الكريمة ﴿ قل العفو ﴾ وأنه يفيد ما فضل عن الإنفاق على النفس ومن تغول ابتداء بالأقرب فالأقرب خيراً من مثل هذا الحديث التبوي الشّريف . عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بيضاء من ذهب أصحابها في بعض المعادن فقال : يا رسول الله : خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فأتاه من ركته الأمين فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال : هاتها مغضباً فأخذها فحذفه

(١) انظر مثلاً ما كتبنا عن آثار الخمر من الواقع من أثناء دراستنا للآية الكريمة في التفسير البسيط ٢٥٢ - ٢٥٠ وانظر تأملات في سورة محمد ﷺ ص ١١٨ - ١٢٣ وتأملات في سورة الأحزاب ص ٥٧٨ و ٥٧٩ .

(٢) سورة الحشر ٢

بها حذفةً لو أصابه شجّه أو عقره ثم قال : يجئ أحدكم بماله كلّه يتصدق به ويجلس يتكلّف الناس : إنما الصدقة عن ظهر غنى^(١) ولا تنس أخي المسلم قول المصطفى عليه السلام لسعد بن أبي وقاص الذي أراد وقتاً من الأوقات أن يتصدق بثلثي ماله أو بشطر ماله : « لا ». ثم قال : الثلث والثلث كثير أو كثير . إنك أن تذر ورثتك أغبياء خير من أن تذر هم عالة يتتكلفون الناس ، وإنك لن تُنْفِق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في أمرائك^(٢) وإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين مائة ضعف .

وكما بين الله سبحانه وتعالى للسائلين عن الخمر والميسر وماذا ينفقون ، وبين الله سبحانه وتعالى لنا نحن المسلمين آياته جلّ وعلا البيانات وحججه الواضحات لعلنا نتفكر فيما ينفعنا في دنيانا وأخرانا ، ومن ذلك مجالات الإنفاق المال التي ينبغي أن تكون تلك التي يبيّنها الشارع الحكيم . إنّا حينما نجترب بالخمر والميسر يسلم ديننا ومالنا وعقلنا وصحتنا وأهلوна وأمتنا . وحيثما نتمثل توجيهات الشارع الحكيم لنا في الإنفاق ، وفي الصدقات التي نريد بها وجه الله تعالى بأن تكون من المال الفاضل عن قوتنا وقوت من نعول ، تكون بإذن الله تعالى قد سلمت لنا آخرانا وأولاًنا وقد تفكّرنا فيما يصلح فيهما وعملنا من أجل تحقيقه .

حقاً إنّ من أنفق كلّ ماله في سبيل الله تعالى لا يمكن أن يوصف بأنه مبذّر ، ومع ذلك فإنّ الحكمة تقتضي الامتناع لتعليم الشارع الحكيم وقد قال تعالى^(٣) : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَى وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَقَالَ تَعْالَى^(٤) : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وقد يقول قائل إنّ رجلاً كأبي بكر رضي الله تعالى عنه قد تصدق بكلّ ماله وإنّ لي فيه أسوة طيبة . والجواب على هذا القول من ناحيتين . الناحية الأولى أنّ أبي بكر رضي الله تعالى عنه صديق هذه الأمة . والناحية الثانية أنّ أبي بكر رضي الله تعالى عنه حينما تصدق بكلّ

(٢) صحيح البخاري ١٠٣/٢

(٤) سورة الحشر ٧

(١) تفسير الطبرى ٢١٤/٢

(٣) سورة المائدة ٣

ماله إنما تصدق بما كان تحت يده آنذاك ، وكان أربعين ألف درهم^(١) ووراء ذلك كان لأبي بكر رضي الله تعالى عنه تجاراته التي تضرب بها القوافل أرض الله تعالى الواسعة العريضة الطويلة .

الآية رقم (٢٤٠)

قال تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ . وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ . إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

لعلكم تتفكرُون في الدنيا والآخرة : فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتتفقون بالباقي فيما ينفعكم في العُقبَى^(٢) .

ولو شاء الله لاعتكم : العنت ، الشدة والمشقة . قال تعالى ذكره : عزيز عليه ما عنتم ، يعني ما شق عليكم وأذاك وجهدكم . ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ ﴾ ، فهذا إذا عنت العانت . فإن صيره غيره كذلك قبل : أعتنه فلان في كذا إذا جهده وألزمته أمراً جهده القيام به يُعنته إعانتا ، وكذلك قوله : لاعتكم ، معناه لأوجب لكم العنت بتحرمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه^(٣) .

سب التزول :

عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . و : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكِلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل

(١) السيرة التبوية دروس وعبر د. مصطفى السباعي ص ١١٠

(٢) تفسير القرطبي ٨٧٠

(٣) تفسير الطبرى ٢٢٠/٢ وانظر تفسير القرطبي ٨٧٤ والبحر الخيط ١٦٢، ١٦٣ وتفسير ابن كثير ٢٥٧/١

يُفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتَدَ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْ خَوْاْنَكُمْ ﴾ ، فخلطوا طعامهم بطعمهم وشرابهم ^(١) . الآية الكريمة السابقة التي أجبت السائلين عن الخمر والميسر وعما ينفعون ذات علاقة متباعدة بالمال . فمن تحاشى الخمر والميسر سلم ماله إضافة إلى سلامته صحته وعرضه ، وقبل ذلك وبعد ذلك سلامته دينه . ومن اقتصر في الإنفاق ولم يذر تبذيراً سلم له ماله ولم يكن مذرراً أخال للشيطان الرجيم وسلم له دينه فإن دين الإسلام يأمر المنفق ألا يذر ويسرف وألا يدخل ويقترب . ومن البين أن الآية الكريمة التي نحن بصددها ذات علاقة باليتامي ، وبما لهم على جهة الخصوص . فالعلاقة متباعدة بين الآيتين الكرمتين والترابط وثيق . وهذا الترابط يتجاوز هذا المستوى إلى كون التلاحم تاماً بين عجز الآية الكريمة السابقة وصدر هذه الآية الكريمة : ﴿ كَذَلِكَ يَبْيَنُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ إن آيات الله سبحانه وتعالى التي يبيّنها جل وعلا للناس في مجال الخمر والميسر والإإنفاق بقصد أن يتفكّر فيها الناس وبقصد أن يتذمّروا شعورهم في حياتين ، الأولى حياة العمل وبذر البذور والآخرة حياة الجزاء وجني ثمار تلك البذور ، خيراً أو شرّاً .

وإن كل من استعمل فكره واستعمالاً صحيحاً وانتفع بنعمة العقل يترجم إلى عمل مثل قوله تعالى ^(٢) : ﴿ وَلِلآخرةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْأُولَى ﴾ وقوله تعالى ^(٣) : ﴿ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ وقوله تعالى ^(٤) : ﴿ وَلَا تَنسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ويتمثل جيداً مثل قوله تعالى ^(٥) : ﴿ تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا . وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ومن المعروف أن كل عمل صالح يقوم به المسلم ما دام يريد به وجه ربه الأعلى ، بما في ذلك لقمة

(١) تفسير الطبرى ٢١٧ / ٢ وانظر البحر الحبيب ١٦٠ / ٢ وتفسير القرطبي ص ٨٧٠

(٢) سورة الضحى ٤

(٣) سورة يوسف ٥٧

(٤) سورة القصص ٨٣

(٥) سورة القصص ٧٧

الطّعام التي يضعها في في زوجته ، يعتبر داخلاً في مفهوم العبادة بمعناها الواسع في الإسلام .

وسؤال المسلمين المصطفى عليه السلام الذي له علاقة بالمال عن اليتامي : ﴿ ويسألونك عن اليتامي ﴾ وقد عرفنا من سبب النّزول المشبّهة التي كابدها أولياء اليتامي حينما عزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم ففسد الطعام وأسن الشراب . كل ذلك بقصد ألا يأكلوا أموال اليتامي إلى أموالهم . ويكون الجواب من رب العزة في الآية الكريمة : ﴿ قل إصلاح لهم خير . وإن تغالطوهم فإنّه خواصكم ﴾ ويلاحظ أنّ هذا الجواب ذو شقين ، ويبدأ الشق الأول بتقرير أهمّ الجانبين وهو جانب الإصلاح ، إصلاح كلّ ماله علاقة باليتيم ، بما في ذلك ماله . قل يا محمد ، إصلاح لهم خير . وقد جاء المبتدأ ﴿ إصلاح ﴾ منكراً للدليل على تناول كلّ إصلاح ^(١) ومن بين أنّ الإصلاح يشمل مال اليتيم كما يشمل غير ماله ، ولعلّ مال اليتيم في هذا الشق من الجواب متاخر لارتباط الشق الثاني من الجواب به بأكثر من غيره . وكأنّ هذا القول : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ ي يريد من ولّي اليتيم أن يهتمّ بهذا اليتيم من زاوية كونه إنساناً ، وأن يعمل كلّ ما في وسعه من أجل جعله — بعون الله تعالى — إنساناً صالحاً ، من تعليم وتربيّة وتنشئته تنشئة إسلاميّة صحيحة . وإذا كان المال داخلاً ضمناً في هذا الشق الأول من الجواب فإنه داخل أصلًا في هذا الشق الثاني : ﴿ وإن تغالطوهم فإنّه خواصكم ﴾ ومن بين أنّ أسلوب هذا الشق مختلف عن سابقه . إنّ إصلاح أحوال اليتامي أمرٌ من الله تعالى لا محيد عنه وإلاّ كان المقصّر مسؤولاً أمام الله تعالى ومعذباً . أمّا المخالطة ، فهذا أمرٌ اعتباريٌّ ، وليس فيه أمرٌ من الله تعالى ولكن فيه التخيير والإباحة . ويظلّ قصد الإصلاح هو المهيمن على هذه المخالطة . ومعنى القول : ﴿ وإن تغالطوهم فإنّه خواصكم ﴾ وإن تغالطوا أيّها الأولياء اليتامي فهم إخوانكم في الدين . وتشمل هذه المخالطة المال ، على نحو ما تبيّن من سبب النّزول ، ويدخل في ذلك العمل على تنمية مال اليتيم وحفظه ، وتشمل العِشرة ،

وتشمل النكاح ، فإن كان اليتيم ذكرًا أو كان للولي بنت زوجه إياها . وإن كان اليتيم أنثى وكان للولي ولد زوجها إياه . وهكذا .

وفي سبيل تنبية عباد الله تعالى إلى حدوده جل وعلا وإلى خطورة مثل هذا اليسر من الله تعالى إن أساء الأولياء فهمه والعمل به يجيء في الآية الكريمة التحذير في القول : ﴿وَاللهِ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ ويلاحظ تقديم الفساد على الصلاح لأن الخوف إنما يكون من المفسد ، وأن المفسد هو الذي ينبغي الابتداء بتحذيره ، وأن المال حلو خضر كما جاء في الحديث النبوي الشريف فينبغي مراقبة الله تعالى في مال اليتيم . وربما لخنا نوعاً من الاتجاه المعنى الوارد في القول هنا : ﴿وَاللهِ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ وفي القول في الآية الكريمة السابقة : ﴿إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ﴾ وهذه الوحدة في الاتجاه نوع من الرابط بين الآيتين الكريمتين يضاف إلى ما سبق .

وإذا كان هذا القول : ﴿وَاللهِ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ ذا علاقة باليسير من الله تعالى ويجرى مجرى الاحتراز وجوب أخذ الحذر من إساءة فهم اليسر و فعله . فإن هذا القول بعده : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ﴾ ذو علاقة بالعسر الذي لا يريده جل وعلا ، وللذى رفعه ، وللذى لو شاءه بدل اليسر لفعل ، فلا راد لأمره جل وعلا ولا معقب لحكمه ، فعليكم أيها الأولياء أن تقدروا هذه النعمـة حق قدرها وأن تقوموا بواجب شكرها وذلك بالامثال لأمرى ونهى . والمعنى لو شاء الله إعناتكم^(١) وإيقاع الحرج والشدة والمشقة بكم بمنعكم عن مخالطة اليتامي في المال وغير المال لفعل ، ولكنه جل وعلا أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر فكونوا عند حسن الظن بكم واعلموا أن الله سبحانه وتعالى هو العزيز في ملوكه الحكيم في صنعه ، واعلموا أيها الأولياء أنكم لن تفوتوـا الله جل وعلا ولن تعجزوه وتذكروا جيداً مثل قوله عز من قائل^(٢) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكِلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَلُونَ سَعِيرًاٰ﴾ . قال أبو عبيد : مخالطة اليتامي أن يكون لأحد هم المال ويشق على كافله أن يفرد

(٢) سورة النساء ١٠

(١) البحر الحبيط ١٦٣/٢